وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع:.....

قسم القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

إشكالات التنفيذ في القانون الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:الحقوق

التخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالب(ة):

صادق فتيحة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

ريم لعور

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	لطروش أمينة	رئيسا
الأستاذ(ة)	ريم لعور	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بن قطاط خديجة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت في : 2024/06/20

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: حمادي فتيحة الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 107239574 والصادرة بتاريخ: 2023/10/07

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

إشكالات التنفيذ في القانون الجزائي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:

إمضاء المعني

عن رئيس م.ش.ب و بتفويض منه
إمضاء: شوك براهيم شريف

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

"قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم"

صدق الله العظيم

الآية 32 من سورة البقرة

إهداء

أهدي عملي المتواضع

إلى أغلى ما أملك في الدنيا

إلى أعظم امرأة ربتني و سهرت الليالي من اجل وصولي إلى هذا المقام, أمي الغالية أطال الله عمرها و حفظها من كل سوء .

إلى من أنار درب العلم والمعرفة وحرص علي منذ الصغر واجتهد في تربيتي والاعتناء بي, إلى من شقي وتعب ليقدم لي لحظة السعادة, أبي الغالي أطال الله عمره و حفظه من كل سوء.

إلى أخواتي الغاليات **(ياسمين،مريم،إيمان)**

إلى الأستاذة **ريم لعور**

وإلى كل من قدم لي يد العون في المسار الجامعي من أساتذة وزملاء.

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان، ووافر التقدير والاحترام إلى الأستاذة الفاضلة

" **ريم لعور**"

لقبولها الإشراف على هذه المذكرة، ولما قدمته لي من نصائح قيمة وتوجيهات صائبة، وهذا في جميع مراحل بحثي هذا ومهما قلت فلن أوفيها حقها من الشكر والثناء، فأسال الله أن يجزيها عني خير الجزاء وأن يديم عليها نعمة الصحة والعافية.

كما يشرفني أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان لأساتذتنا الأجلاء، الأفاضل لجنة المناقشة لتحملهم عناء قراءة هذه المذكرة وقبولهم الاشتراك في لجنة المناقشة، فلهم مني أرقى عبارات الشكر والامتنان والتقدير وجزاهم الله عني خير الجزاء.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة لإنجاز هذا البحث ولو بنصيحة أو كلمة طيبة

ويملي عليا واجب الاعتراف بالفضل أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء المكتبة والكلية عامة

قائمة المختصرات

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.م: قانون مدني

ق.ت: قانون تجاري

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ج.ر.ع: جريدة رسمية عدد

ص: صفحة

مقدمة:

بعد مباشرة الدعوى القضائية وصدور الأحكام أو القرارات الباتة في النزاع، وبعد استنفاذ آجال التبليغ، تأتي مرحلة تنفيذ مضمون هذه الأحكام أو القرارات القضائية أو ما يعرف بالسندات التنفيذية.

غير أن آليات هذا التنفيذ قد تصطدم بمعوقات أو عوارض تحول دون إكمال إجراءات التنفيذ أو من شانها التأثير في السير المنتظم لهذه الإجراءات وهو ما يعرف **بإشكالات التنفيذ.**

و قد أصبح موضوع إشكالات التنفيذ من المواضيع البالغة الأهمية في المجال الإجرائي في مختلف التشريعات لاسيما نخص بالذكر منها التشريع الجزائري، و هذا راجع لفكرة تداولها في الحياة العملية لمرفق القضاء، إضافة إلى الطابع الحمائي للحقوق الذي تتميز به، و قد شغلت بذلك بال المشرعين في إعداد النصوص التي تنظمها، و القضاء في تطبيقها, كما أجهدت الفقهاء في البحث فيها و شرح قواعدها المختلفة.

إن دراسة موضوع إشكالات التنفيذ تكتسي أهمية بالغة على المستويين العلمي والعملي خاصة

-إن الأهمية العلمية تكمن في معرفة مدى توافق النصوص الوضعية لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية مع ما يتم تجسيده في ارض الواقع بشان الإشكال في تنفيذ مختلف السندات التنفيذية.

-أما الأهمية العملية لموضوعنا فهو لما يتيحه من ضمانات قضائية للخصوم للتحقق من قانونية التنفيذ, و تبدو بهذا مظهرا لحق التقاضي في مجال التنفيذ, و امتدادا لأهمية التنفيذ ذاته من الوجهة العلمية إذ ليس هنالك فائدة من كسب الدعوى و صدور حكم يثبت الحق مادام هذا الحق لن يقترن بالتنفيذ.

إذ ثمة قاعدة تسود كل مجتمع مفادها انه لا يجوز للمرء أن يقضي حقه بنفسه وهي قاعدة تطبق في كل الدول، وطبقا لهذه القاعدة لا يجوز للدائن اقتضاء حقه بنفسه جبرا من مدينه

المماطل حتى وإن كان هذا الحق مؤكدا في سند تنفيذي، وإنما على الدائن أن يستعين بالسلطة العامة لاستيفاء حقه عن طريق التنفيذ.

وتعود أسباب إختياري لهذا الموضوع إلى:

أسبابي الشخصية في اختيار الموضوع ترجع إلى ميولاتي الذاتية للمواضيع المتعلقة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون المدني بصفة عامة، ورغبتي في تنمية قدراتي المعرفية حول الإجراءات المتبعة عند الإشكال في التنفيذ.

كما تهدف هذه الدراسة إلى:

- تسليط الضوء على موضوع إشكالات التنفيذ
- فتح الباب أمام مزيد من الدراسات والأبحاث حول موضوع إشكالات التنفيذ
- الوقوف على دور الجهات المختصة في الفصل في دعاوى إشكالات التنفيذ

وككل موضوع يتم بحثه تمت مواجهة بعد الصعوبات ولعل أهمها قلة الاجتهاد القضائي في هذه المادة، حيث يطرح موضوع إشكالات التنفيذ عديدا من الإشكالات القانونية تقتضي الرجوع للاجتهاد القضائي لمعرفة موقفه منها.

وفي إطار الإلمام بموضوع إشكالات التنفيذ، سوف تتم دراستنا لهذا الموضوع وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا أراء بعض فقهاء القانون،وعليه تطرح الإشكالية التالية:**هل وفق المشرع الجزائري في تسوية إشكالات التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدت في دراستي هذه على المنهج الوصفي بغرض الإحاطة ووصف مختلف الجوانب الموضوعية والإجرائية المتعلقة بإشكالات التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

كما اعتمدت على المنهج التحليلي وذلك لتحليل وشرح وتفسير النصوص القانونية التي تحكم موضوع إشكالات التنفيذ،وكذا معالجة هذا الموضوع على ضوء الاجتهادات القضائية خاصة اجتهادات المحكمة العليا في هذا المجال.

ولغرض الإيفاء بأهم الجوانب المتعلقة بموضوعنا هذا اعتمدت على تقسيم ثنائي للخطة:

الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لإشكالات التنفيذ نتعرض فيه إلى مفهوم إشكالات التنفيذ وذلك بتعريفها وذكر خصائصها وصورها (المبحث الأول)، والتطرق إلى السندات التنفيذية محل إشكالات التنفيذ بالتطرق إلى مفهومها وأنواعها (المبحث الثاني).
أما الفصل الثاني بعنوان التسيير الإجرائي لإشكالات التنفيذ وذلك بالتطرق إلى إجراءات رفع إشكالات التنفيذ من دعوى الإشكال التنفيذي وأطرافها (المبحث الأول)، وإلى الفصل في إشكالات التنفيذ من حيث الاختصاص والحكم الصادر في دعواها (المبحث الثاني).

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لإشكالات التنفيذ

إن مهمة المشرع لا تنتهي بمجرد وضع قوانين التنفيذ لأن هنالك عوارضا قد تنشأ بين أطراف التنفيذ، خصها المشرع بالذكر تحت تسمية "إشكالات التنفيذ"، فإن سعيه الأول هو إضفاء الهيبة على السندات القضائية ومجابهة الحيل التي يلجأ إليها بعض المتقاضون في إشكالات التنفيذ، كما يبين كيفية تذليل الصعوبات التي يثيرها هؤلاء المستشكلون.

قصد الإلمام بالجانب المفاهيمي لإشكالات التنفيذ، خصصنا هذا الفصل لدراسة:

- مفهوم إشكالات التنفيذ في مبحث أول.
- السندات التنفيذية محل إشكالات التنفيذ في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم إشكالات التنفيذ

نظرا للأهمية الفائقة التي يكتسبها موضوع إشكالات التنفيذ على الصعيد العملي باعتباره من أهم القضايا التي تطرح على مستوى المحاكم, كان لا بد لنا أن نخصص المبحث الأول لبيان الإطار المفاهيمي لإشكالات التنفيذ و ذلك بالتطرق إلى أهم الآراء الفقهية التي جاءت بخصوص هذا الصدد, حيث أن المشرع الجزائري و كغيره من المشرعين ليس من واجبه إعطاء التعاريف و بيان الخصائص و إزالة كل لبس حاصل بأي موضوع من المواضيع, و دليل ذلك اكتفاؤه بإعطاء كل ما يتعلق بالجانب الإجرائي لإشكالات التنفيذ ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ولذلك سنحاول من خلال هذا المبحث التعرض إلى تعريف إشكالات التنفيذ وبيان خصائصها وذلك في المطلب الأول منه، في حين سنتعرض إلى صور إشكالات التنفيذ الموضوعية منها والوقتية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف وخصائص إشكالات التنفيذ

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الإشكال في التنفيذ وترك مسالة تحديد مفهومه إلى الفقه القانوني،إذ تعتبر مسالة تعريفه مسالة فقهية بالدرجة الأولى،والذي عرفه بعدة تعريفات منها:

اختلفت تعاريف الفقهاء باختلاف المعيار المعتمد عليه، فهنالك من عرف إشكالات التنفيذ بحسب أطرافها،و هنالك من عرفها حسب محل الإشكال، و هنالك من اتجه إلى تعريفها حسب الجهة القضائية المختصة فيها.

سنحاول من خلال هذا المطلب الإلمام بمختلف التعاريف الفقهية لإشكالات التنفيذ **(الفرع الأول)** واستخلاص خصائصها من خلال التعريفات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف إشكالات التنفيذ

يقصد بإشكالات التنفيذ كل التنازعات الطارئة التي تعيق مباشرة إجراءات التنفيذ وفقا للقانون مما يحول دون مواصلة المكلف بالتنفيذ لعمله أو يجعله عسيرا وفي بعض الأحيان يجعله غير ممكن سواء أثناء مقدمات التنفيذ أو حين اللجوء للتنفيذ الجبري.[1]

في حين ذهب بعض الفقهاء إلى أنها "هي الاعتراضات أو الطلبات التي يتمسك بها أحد أطراف التنفيذ ويفصل فيها القاضي بحكم قضائي له أثره على الدعوى التنفيذية أو خصومة التنفيذ ".[2]

وتعرف أيضا ب: "تتمثل إشكالات التنفيذ في تلك العوارض التي ترد على خصومة التنفيذ في شكل عقبات أو صعوبات تعترض القائم بالتنفيذ فتحول دون مواصلة التنفيذ أو تتمثل في شكل اعتراضات يثيرها أطراف التنفيذ في شكل منازعة وقتية أو موضوعية ".[3]

كما عرفت أنها "كل هذا يثار إما من المدين المنفذ ضده. أو الدائن طالب التنفيذ أو الغير ذو المصلحة في الاعتراض على التنفيذ. إذا فإشكالات التنفيذ الجبري هي منازعات قانونية تتعلق بشرعية أو عدم شرعية التنفيذ الجبري. تتعلق بقانونية عناصره وسلامته وصحته".[4]

وتعتبر "المنازعة في التنفيذ هي دعوى تتعلق بالتنفيذ الجبري. وهي تتميز بأنها لا تعتبر جزءا من خصومة التنفيذ أو مرحلة منها بل تخرج عن نطاقها وسيرها الطبيعي. فهي و إن تعلقت بها

---

[1] بوصري بلقاسم محمد," طرق التنفيذ من الناحية المدنية", أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق, تخصص عقود و مسؤولية, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة بسكرة, الجزائر, سنة 2015, ص 509.

[2] أحمد مليجي, "إشكالات التنفيذ و منازعات التنفيذ من المنازعات المدنية و التجارية ", دون دار نشر, القاهرة, سنة 1996, ص 10.

[3] سليمان بارش " شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري" الجزء الثاني, طرق التنفيذ. دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع, الجزائر, دون سنة نشر, ص119.

[4] نبيل إسماعيل عمر" التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية ". دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية. طبعة 2015. ص 443.

تعتبر مستقلة عنها, فخصومة التنفيذ ترمي إلى استيفاء الدائن لحقه جبرا, أما المنازعة في التنفيذ فهي خصومة عادية ترمي إلى الحصول على حكم بمضمون معين."[1]

و بعد هذا العرض المتقدم للتعاريف الفقهية يتضح أن إشكالات التنفيذ هي منازعات تتعلق بالتنفيذ, و يترتب على الحكم فيها أن يصبح التنفيذ جائزا أو غير جائز, صحيحا أو باطلا, أو يترتب عنه وقف السير فيه أو استمراره, يبديها احد أطراف التنفيذ في مواجهة الآخرأو يبديها الغير في مواجهتهما.[2]

الفرع الثاني :خصائص إشكالات التنفيذ

استنادا إلى ما سبق من تعاريف فقهية لإشكالات التنفيذ,يمكن أن نستنتج بعض الخصائص التي تمتاز بها هذه الأخيرة

هذه الخصائص تسري على منازعات التنفيذ عامة سواء كان التنفيذ مباشرا أو بالحجز وأيا كان محله سواء كان منقولا لدى المدين أو لدى الغير أو حقا في ذمة الغير أو كان التنفيذ على عقار وسواء كان الحجز تنفيذي أو حجزا تحفظيا. هذه الخصائص أو القواعد العامة هي:

أولا: إشكالات التنفيذ هي عقبات أو عوارض قانونية

فإجراءات التنفيذ ليست نزهة تسير دون مشاكل. بل هي جحيم من العقبات والاعتراضات والمشاكل. وقد يبدأ التنفيذ وينتهي دون مشاكل ولكن هذا فرض ناذر الحدوث. فالمشاكل كثيرة. وإن ثارت يجب طرحها على قاضي التنفيذ لحلها.

هي منازعات تطرح بصددها خصومة على القضاء, و ليست عوارض مادية كالمقاومة المحتملة في مواجهة المحضر القضائي من طرف المنفذ عليهم أثناء مباشرة إجراءات التنفيذ و

---

[1] نبيل صقر," الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ", دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع, الجزائر, سنة 2008, ص ص 513- 514.

[2] عبد الرؤوف هاشم بسيوني, "إشكالات التنفيذ في أحكام القضاء الإداري", دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, مصر, سنة 2008, ص 25.

التي تشكل عناصرها في مجملها جرائما معاقب عليها في قانون العقوبات, فإذا تعرض المنفذ عليه للمحضر القضائي بالإهانة أو التعدي, فلا يعد ذلك إشكالا في التنفيذ, و إنما جريمة منوه و معاقب عليها في قانون العقوبات.[1]

ثانيا: إشكالات التنفيذ كلها تتعلق بتنفيذ جبري وليس تنفيذ اختياري

و تتصل بشروط متعلقة بصحته أو عدم صحته، عدالته أو عدم عدالته، شرعيته أو عدم شرعيته .أما المنازعات التي لا تتعلق بالتنفيذ أو بإجراء من إجراءاته والتي لا تؤثر فيه فهي ليست منازعات تنفيذية ولا يختص بها التنفيذ أو إدارة التنفيذ.[2]

ثالثا: إشكالات التنفيذ الجبري هي منازعات متعلقة بالتنفيذ أيا كان مقدمها

إن منازعات التنفيذ هي التي تتعلق به أيا كان مقدمها إلى المحكمة, فقد تبدى المنازعة من المدين في مواجهة الدائن بقصد منع التنفيذ أو وقفه لانتفاء شروط التنفيذ الجبري أو لعدم اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا, و مثال هذا, إجراء التنفيذ من غير الدائن أو عدم تقديم كفالة للتنفيذ المعجل للحكم, و قد تبدى المنازعة من الدائن للاستمرار في التنفيذ لعدم قيام المحضر بالإجراءات لأحد الأسباب القانونية وقف التنفيذ دون سبب قانوني مثل وقف التنفيذ نتيجة لرفع إشكال وقتي ثان, و قد تبدى المنازعة من غير أطراف التنفيذ في مواجهتهما لوقف التنفيذ و منعه مثل حالات توقيع الحجز على أموال ليست مملوكة للمدين و القاعدة فيما يتعلق بقبول المنازعات المرفوعة من أطراف التنفيذ أنها تكون مقبولة و لو لم يكن التنفيذ قد بدأ.[3]

---

[1] بوصري بلقاسم محمد, المرجع السابق, ص 512.

[2] نبيل إسماعيل عمر, المرجع السابق, ص 446.

[3] نبيل صقر, المرجع السابق, ص 519.

رابعا: يجب أن يبنى الإشكال على وقائع تالية أو لاحقة على صدور الحكم أو السند التنفيذي, أيا كان نوعه

فإذا كان السند التنفيذي حكما قضائيا يراد تنفيذه جبرا, فإن الإشكال الذي يقدم ضد هذا الحكم يجب أن يؤسس على وقائع تالية لصدوره و ليس على وقائع سابقة لصدوره, لان هذه الأخيرة يفترض أن الحكم قد حسمها قبل صدوره, أو انه كان من الواجب تقديمها اثنا سير الخصومة التي انتهت بصدور هذا الحكم .و بعد صدور هذا الحكم تكون المحكمة قد استنفذت ولايتها, و حاز الحكم إذا كان موضوعيا حجية الشيء المقضي به التي تمنع المحكمة من إعادة النظر فيه بعد صدوره.[1]

خامسا: إشكالات التنفيذ ليست من قبيل التظلم

تتميز إشكالات التنفيذ بأنها ليست من قبيل التظلم من الحكم المراد التنفيذ بمقتضاه إذا كان التنفيذ حاصلا بمقتضى حكم,إنما هي منازعات تتصل بالتنفيذ, فالإشكال لا يعد وسيلة تظلم عن الحكم و عليه فان إشكالات التنفيذ لا تمس بحجية الأمر المقضي فيه سواء كان النزاع إشكالا وقتيا أو نزاعا موضوعيا .[2]

المطلب الثاني: صور إشكالات التنفيذ

و قد انتهينا إلى القول أن الإشكال التنفيذي له وجهان, وجه وقتي و وجه موضوعي, و الإشكال الأخير هو الذي يبرر وجود الإشكال الوقتي و يدور معه وجودا و عدما, لان الإشكال الوقتي يتعلق بالمنازعة في توافر شروط السند التنفيذي, أو أن الحق الموضوعي الثابت فيه قد انقضى بعد صدوره, أو أن إجراءات التنفيذ باطلة, و يقوم الإشكال الموضوعي بهدم عملية التنفيذ وإبطالها وإزالتها.

---

[1] نبيل إسماعيل عمر, المرجع السابق, ص ص 446-447.

[2] عمارة بلغيت، " التنفيذ الجبري و إشكالاته دراسة تحليلية مقارنة لطرق التنفيذ, إجراءاته و منازعاته", دار العلوم للنشر و التوزيع, الجزائر, سنة 2004, ص 134.

و هنالك إجماع فقهي على تقسيم إشكالات التنفيذ إلى إشكالات وقتية وأخرى موضوعية, وذلك حسب طبيعة الحكم المطلوب صدوره فيها, لان هذا التقسيم حسب رأي الفقهاء يكسبها أهمية بالغة على عدة مستويات .

و تبعا لذلك سأقسم هذا المطلب إلى فرعين, نتناول من خلالهما إشكالات التنفيذ الموضوعية **(فرع أول)**, ثم إشكالات التنفيذ الوقتية **(فرع ثاني)**, و نخص بالذكر تعريفهما, تحديد نطاقهما الموضوعي والزماني مع استعراض بعض الأمثلة التطبيقية عنهما.

الفرع الأول: إشكالات التنفيذ الموضوعية

إن الحديث عن موضوع إشكالات التنفيذ الموضوعية يتطلب منا البحث في كل جوانبه, و التطرق إلى كافة المسائل التي تنظمه بدءا من التعريف بهذا النوع من الإشكالات, و تحديد نطاقها الزماني والموضوعي, وصولا إلى تدعيم دراستنا بأمثلة تطبيقية.

أولا: تعريف إشكالات التنفيذ الموضوعية

لم يعرف المشرع الجزائري إشكالات التنفيذ الموضوعية وعليه يتعين علينا الرجوع إلى التعاريف الفقهية ومن أهم التعاريف نجد ما يلي :

- المنازعة الموضوعية هي اعتراض يطال إجراءات التنفيذ وأركانه, يترتب على قبولها إلغاء التنفيذ و الإطاحة به بحكم قطعي يمس الحق في التنفيذ لمخالفة هذا الحق للأصول الإجرائية. فهي إذن وسيلة لحماية الحق الإجرائي الثابت للمدين في مواجهته الحق في التنفيذ الثابت للدائن والذي يجب ممارسته في الإطار القانوني المرسوم له.[1] ومن ثم فان المنازعة الموضوعية هي عارض يتصل بالتنفيذ من حيث أركانه وسلامة إجراءاته مما يترتب على ذلك تقرير انعدام التنفيذ أو بطلانه أو عدم الاعتداء به أو عدم

[1] سليمان بارش, المرجع السابق, ص 122.

مشروعيته. والمنازعة الموضوعية بهذه الصفة غايتها تكريس الحق الإجرائي المكفول للمدين في مواجهة الحق في التنفيذ المكفول للدائن بمقتضى السند التنفيذي.[1]

- منازعة التنفيذ الموضوعية هي تلك المنازعة التي يطلب فيها احد أطراف التنفيذ أو الغير,إصدار حكم موضوعي في التنفيذ أو بطلانه, إما بعدالة التنفيذ أو عدم عدالته.[2]
- منازعة التنفيذ الموضوعية هي نزاع موضوعي يصدر فيه حكم قطعي يستهدف حسم النزاع في أصل الحق في التنفيذ,[3]

فهي تتميز بان المطلوب الحكم بصحة التنفيذ أو بطلانه أو وجود الحق في التنفيذ أو عدم وجوده, و هي تهدف إلى الحصول على حكم موضوعي في احد هذه المسائل, و ليست مجرد الحصول على حماية وقتية أي الاشكال في التنفيذ الذي يهدف إلى الحصول على حماية وقتية عاجلة دون المساس بالموضوع .[4]

ثانيا: نطاق إشكالات التنفيذ الموضوعية

يشمل هذا النطاق تحديد مجالها الموضوعي والزماني:

1-المجال الموضوعي لإشكالات التنفيذ

موضوع إشكالات التنفيذ الموضوعية قد يتمثل في المنازعة في صحة التنفيذ التي تنصب على إحدى مقدمات التنفيذ أو أركانه أو صحة السند التنفيذي, كما يمكن أن تنصب على التشكيك في عدالة هذا التنفيذ.

---

[1]سليمان بارش, المرجع السابق, ص 122.

[2]عمارة بلغيث, المرجع السابق, ص 133.

[3]هنان مليكة, بواب بن عامر, "التسيير الإجرائي في القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري", مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية, العدد الثاني, المركز الجامعي نور البشير البيض, سنة 2017, ص 37

[4]نبيل صقر, المرجع السابق, ص 532.

أ-المنازعة في صحة السند التنفيذي :

قد يرمي الإشكال إلى إنكار القوة التنفيذية للسند سواء تعلق الأمر بحكم أو غيره من السندات التنفيذية المذكورة بالمادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] أو الادعاء بانعدام الحكم أو بطلان حكم التحكيم أو سقوط الأمر على عريضة المراد تنفيذه لعدم تقديمه للتنفيذ خلال ثلاث أشهر كما توجبه أحكام المادة 311 فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.[2]

ب-المنازعة في مقدمات التنفيذ:

قد تتعلق المنازعة بمقدمات التنفيذ, أي بالإجراءات التي يوجب المشرع اتخاذها قبل الشروع في التنفيذ الجبري, بحيث يصبح التنفيذ بدون القيام بهذه المقدمات باطلا, و هي التبليغ الرسمي للسند التنفيذي إلى الخصم و تكليفه بالوفاء و هو ما أشار إليه قرار المحكمة العليا بتاريخ 2009/06/17. حيث ترى المحكمة العليا انه يجب على الجهة القضائية أن تتأكد قبل امهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية من قانونية محضري التبليغ والتكليف بالحضور إلى الجلسة المنطوق فيها بهذا الحكم الأجنبي.[3]

وإن كانت مقدمات التنفيذ لا تعتبر من إجراءات التنفيذ الجبري إلا أنه يجوز المنازعة على أساس تخلف إحدى مقدمات التنفيذ كما نصت عليها المادتان 612و613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وتتمثل في تكليف المنفذ عليه بما يتضمنه السند التنفيذي في أجل أقصاه 15 يوما[4] والهدف من ذلك أن يكون المنفذ عليه على بنية من السند التنفيذي وبما هو

---

[1] انظر المادة 600 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008, يتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية, الجريدة الرسمية عدد 21, الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

[2] انظر المادة 311 فقرة 03, من نفس القانون.

[3] مخلوف هشام, "الطعن في السند التنفيذي من حيث الموضوع وفقا للقانون الجزائري", مجلة الدراسات و البحوث القانونية, المجلد 03, العدد 04, سنة 2018, ص111.

[4] انظر المادتين 612-613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

مطالب به ولكي يتأكد إذا ما كان السند التنفيذي مستوفيا لكافة الشروط أم لا .وعليه ما يثور من مسائل عند تكوين مقدمات إذا أراد المنفذ عليه إبطال التنفيذ اللجوء إلى قاضي الاستعجال.

ج-المنازعة في أركان التنفيذ :

قد تنصب المنازعة على أركان التنفيذ المتمثلة في أطراف التنفيذ، محل التنفيذ وشكل التنفيذ .

-المنازعة في أطراف التنفيذ:

أما عن أطراف التنفيذ فمثاله المنازعة في صفة أو مصلحة أو أهلية احد أطراف التنفيذ أو الإدعاء بأن المحضر القضائي يقوم بالتنفيذ خارج دائرة اختصاصه.[1]

-المنازعة في محل التنفيذ :

ويمكن أن يكون الإشكال في الأموال محل التنفيذ كالإدعاء بعدم جواز التنفيذ على أموال معينة[2]وقد تناولتها المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

-المنازعة في شكل التنفيذ:

أما المنازعة في شكل التنفيذ والتي يقصد بها مجموعة الإجراءات التي يوجب القانون اتخاذها للقيام به, فقد فرض المشرع طرقا إجرائية يجب سلوكها بحسب محل الحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ لاستيفائه, فعندما يكون المحل ليس مبلغا من النقود وإنما القيام بعمل أو تسليم شيء معين وجب إتباع طريق الحجز, بل إن هذا الأخير يتفرع إلى ثلاثة طرق بحسب طبيعة المال المحجوز و حيازته.[4]

---

[1]عمارة بلغيث, المرجع السابق, ص 134.

[2]مخلوف هشام, المرجع السابق, ص 111.

[3] انظر المادة 636, قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

[4]مخلوف هشام, المرجع السابق, ص 112.

د-**المنازعة في عدالة التنفيذ :**

المنازعة في عدالة التنفيذ هي تلك المنازعة التي تدور حول الحق الموضوعي المنفذ من أجله أو بمقتضاه فالتنفيذ كعمل إجرائي يخضع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ويكون صحيحا إذا ما تم وفقا لهذا القانون لذلك فالغاية التي يهدف إلى تحقيقها, غاية موضوعية تتمثل في حماية الحق الموضوعي المطالب به, ولذلك لا تتحقق هذه الغاية من التنفيذ إلا إذا كان الحق موجودا, و إلا كان التنفيذ غير عادل.[1]

و تتمثل المنازعة في عدالة التنفيذ في أن الحق الموضوعي قد انقضى بسبب من أسباب انقضاء الالتزام سواء بالوفاء بالدين, المقاصة, الإبراء, تجديد الالتزام (و قد وردت هذه الأسباب في المواد 258 إلى 322 من القانون المدني الجزائري).[2]

والخلاصة أن المنازعة الموضوعية في التنفيذ بشكل عام تنصب على صحة أو بطلان التنفيذ, أو السند التنفيذي حينما يرمي إلى إنكار قوته التنفيذية، أي أنه يوجه إلى الحق في التنفيذ بذاته.[3]

2-المجال الوقتي لإشكالات التنفيذ

لا خلاف بين الفقهاء حول جواز رفع دعوى الإشكال الموضوعي في التنفيذ سواء قبل الشروع في التنفيذ أو أثناءه أو بعد تمامه, ما لم يقرر المشرع إثارتها خلال اجل معين مثل دعوى الاسترداد التي يجب أن ترفع أثناء إجراءات التنفيذ (المادة 716 من قانون الإجراءات المدنية

[1] عمارة بلغيث, المرجع السابق,ص 136.

[2] انظر المواد 258 إلى 322 من القانون المدني الجزائري.

[3] عمارة بلغيث, المرجع السابق, ص136.

والإدارية), و دعوى الاستحقاق التي يجب أن ترفع كذلك قبل البدء في التنفيذ (المادة 772 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية).[1]

أ-رفع دعوى الإشكال الموضوعي قبل البدء في التنفيذ

فبمجرد حصول الدائن على السند التنفيذي الذي يمكنه من مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري يجوز رفع الإشكال الموضوعي في التنفيذ وحتى قبل أن يشرع الدائن في التنفيذ فعلا وذلك إما للمنازعة في صلاحية السند التنفيذي أوفي صفة طالب التنفيذ أوفي عدم اتخاذ مقدمات التنفيذ...الخ كما يجوز للغير إذا استشعر احتمال التنفيذ على أمواله أن يستشكل في التنفيذ قبل بدئه توقيا لما قد يلحق به من ضرر.[2]

ب-رفع دعوى الإشكال الموضوعي أثناء عملية التنفيذ:

كذلك يجوز تقديم الإشكال الموضوعي أثناء التنفيذ الجبري وخلال إجراءاته كزوال صفة طالب التنفيذ أو هلاك المال المنفذ عليه.[3]

ج-رفع دعوى الإشكال بعد تمام التنفيذ :

يجوز أيضا تقديم الإشكال الموضوعي بعد انتهاء عملية التنفيذ بغرض إبطال التنفيذ الذي تم مثل دعوى بطلان البيع الجبري أو دعوى بطلان إجراءات التنفيذ أ و بطلان إجراءات التوزيع وذلك خلافا لإشكالات التنفيذ الوقتية التي لا تقبل بعد تمام التنفيذ.[4]

---

[1]عمر حمدي باشا,"إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية", دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع, الجزائر, سنة 2012, ص363.

[2]أحمد هندي، "أصول التنفيذ الجبري"، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2006، ص 504.

[3]عمر حمدي باشا, المرجع السابق, ص 133.

[4]مدحت محمد حسني," منازعات التنفيذ", دار المطبوعات الجامعية, مصر, سنة 2006, ص306.

ثالثا: أمثلة تطبيقية عن إشكالات التنفيذ الموضوعية

سوف نتعرض هنا إلى أهم الدعاوى المتعلقة بإشكالات التنفيذ الموضوعية التي وردت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك على سبيل المثال لا الحصر وهي كآلاتي :

1-دعوى الاسترداد

ا-تعريفها:

دعوى استرداد المنقولات المحجوزة هي الدعوى التي يرفعها شخص من الغير مدعيا ملكية المنقولات المحجوزة أو أي حق يتعلق بها طالبا فيها تقرير ملكيته على هذه المنقولات المحجوزة, و قد قنها المشرع من خلال المواد 716 إلى 718 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, و دعوى الاسترداد هي دعوى ذات شقين.[1]

وذلك لتتماشى مع المقصود منها وهو التوفيق بين مصلحة الغير الذي قد يكون على حق في ادعائه مما وجب حماية حقه وكذلك مصلحة الدائن.

والأساس القانوني لدعوى الاسترداد، تخلف أحد العناصر الجوهرية لصحة الحجز وهو تملك المنفذ عليه للأشياء المحجوزة، فمتى ادعى الغير ملكيته للمنقولات المحجوزة وقام برفع دعوى لأجل استردادها، يوقف البيع وجوبا من المحضر القضائي أو محافظ البيع، فدعوى الاسترداد بحسب طبيعتها منازعة موضوعية في التنفيذ.[2]

ب-شروط قبولها

يشترط المشرع لقبول دعوى الاسترداد، توافر مجموعة من الشروط:

[1]مخلوف هشام, المرجع السابق, ص 112.

[2]بوصري بلقاسم محمد, المرجع السابق, ص 532.

- ادعاء الغير ملكية منقولات محجوزة و ليس حيازتها,إذ لا يجوز للغير الحائز للشيء محل التنفيذ أن يعترض على الحجز بادعائه أن له حق امتياز على هذا الشيء, إنما له أن يثبت حقوقه وقت توزيع الثمن. أي شرط هذا الحجز أن يكون الحاجز وقت توقيعه مالكا, و إلا امتنع توقيع الحجز, و الغرض من الحجز في هذه الحالة ضبط الأشياء المملوكة للحاجز لمنع حائزها من التصرف فيها قد يمنع صاحبها من استردادها إذا حكم له بعد ذلك بملكيتها[1]
- أن يتعلق الأمر بمنقولات دون أن يحددها المشرع وبالتالي كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله دون تلف فهو عقار و كل ما عاد ذلك من شيء فهو منقول
- أن تكون المنقولات محجوزة, فلا تصح دعوى الاسترداد قبل إجراءات الحجز كان تكون تحت يد المدين قبل تكليفه بالوفاء. أما قول المشرع بوقف البيع وجوبا, فليس معناه تقييده رفع الدعوى بيوم البيع, إنما يجوز رفع الدعوى أثناء المرحلة التحضيرية المحددة (10) أيام ابتداء من يوم تبليغ محضر الحجز, لأنها مرحلة سابقة لكنها تؤدي للبيع, و أجاز المشرع لمالك المنقول أو من له حق الحبس عليه, قبل رفع دعوى استرداد المنقول, أن يحجز تحفظيا على تلك المنقولات عند حائزه شريطة تعيين المنقول في الطلب و في أمر الحجز. إذ يتضح أن توقيع الحجز مقترن بوجود مالك للمنقول أو صاحب حق الحبس عليه وطرف ثان يكون حائز للمنقول و أن يتم الحجز قبل رفع دعوى استرداد المنقول.[2]

ج-آثار رفع دعوى الاسترداد

تنص المادة 716 ق.ا.م.ا على انه إذا ادعى الغير ملكية المنقولات المحجوزة, و قام برفع دعوى استردادها, يوقف البيع وجوبا من المحضر القضائي أو محافظ البيع.

[1] بوصري بلقاسم محمد, المرجع السابق, ص 534.

[2] بوصري بلقاسم محمد, نفس المرجع, ص 535.

و تبقى الدعوى مرفوعة إلى غاية الفصل في موضوعها, و يترتب على هذا الأثر بقوة القانون دون حاجة إلى إصدار حكم يقضي بوقف التنفيذ و دون حاجة طلب وقف التنفيذ من قبل المدعي.[1]

2-دعوى الاستحقاق

أ-تعريفها:

تنص المادة 772 ق.إ.م.إعلى ما يلي:

يجوز لحائز العقار بسند الملكية, كما يجوز للغير الحائز لسند الملكية, طلب بطلان إجراءات الحجز, مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه, و لو بعد انتهاء الآجال المحددة للاعتراض على قائمة شروط البيع بدعوى استعجالية ترفع ضد الدائن الحاجز و المدين المحجوز عليه, بحضور المحضر القضائي".[2]

و يستخلص من هذا النص أن دعوى الاستحقاق, ليست إلا إشكالا موضوعيا يرفع من الغير

تناولها المشرع من خلال المواد 772 و 773 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية, و هي الدعوى التي يرفعها شخص من الغير مدعيا ملكية العقار الذي بدء التنفيذ عليه قبل تمامه, و يطلب فيها تقرير ملكيته على العقار المحجوز كله أو بعضه, و إبطال إجراءات الحجز, و الغاية التشريعية من ابتداع هذه الدعوى هو التوفيق بين أمرين, مراعاة مصلحة الغير فلا يترك بدون حماية حتى تنتهي إجراءات التنفيذ, و حماية إجراءات التنفيذ فلا تترك معلقة لو أجيز رفع دعوى الاستحقاق أثناء التنفيذ إلى حين الفصل فيها.[3]

---

[1] عمر زودة, " إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية", دار بلقيس للنشر, الجزائر, طبعة 2024, ص 285 .

[2] انظر المادة 772 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] مخلوف هشام, المرجع السابق, ص 113.

.ب شروط قبولها

يتضح من التعريف السابق أنه لكي تعتبر الدعوى دعوى استحقاق يجب توافر الشروط التالية:

– أن ترفع بعد البدء في التنفيذ على العقار وقبل تمامه

–أن يطلب المدعي ملكية العقار محل التنفيذ وبطلان الحجز الموقع عليه

–أن يكون العقار محل الدعوى تحت يد المدين.

3–دعوى المنازعة في صفة طالب التنفيذ:

يستمد طالب التنفيذ صفته من الحق الموضوعي الثابت في السند التنفيذي، وتفريعا على ذلك تثبت الصفة في التنفيذ لكل دائن ثبت اسمه في السند التنفيذي ولمن يخلفه خلافة عامة أو خاصة .وبالتالي يمكن للوارث والموصى له بجزء من التركة ،أن يطلب تنفيذ الأحكام وسائر السندات التنفيذية الأخرى التي صدرت لمصلحة السلف ، فإذا مات الدائن قبل أو أثناء لإجراءات التنفيذ يحل محله خلفه العام ،ويتعين في هذه الحالة إثبات صفة الخلف بفريضة وإعلان المدين عن ذلك قبل البدء في إجراءات التنفيذ، وإذا وقعت منازعة في هذه الصفة ،كأن يدعي المدين بأن الوريث المذكور بالفريضة ليس من صلب المتوفى بل هو شخص متبنى، هنا توجب المادة 615 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على المحضر القضائي القائم بالتنفيذ أن يحرر محضرا بذلك ويحيل الخصوم إلى الجهة القضائية المختصة . قسم شؤون الأسرة بالمحكمة للفصل في مسألة صفة التنفيذ باعتبارها إشكال موضوعي في التنفيذ.[1]

الفرع الثاني: إشكالات التنفيذ الوقتية

سنعالج في هذا الفرع إشكالات التنفيذ الوقتية, من خلال الإلمام بكافة المسائل التي تنظمها بدءا من تعريفها وصولا لتحديد مجالها الموضوعي والزماني, و تدعيم دراستنا بأمثلة تطبيقية

[1] عمر حمدي باشا، المرجع السابق, ص 68.

أولا: التعريف بإشكال التنفيذ الوقتي

بالرجوع للتشريع الجزائري نلاحظ أن هذا الأخير سلك نفس الاتجاه المنتهج بالنسبة لإشكالات التنفيذ الموضوعية,إذ لم يتطرق لتعريف إشكالات التنفيذ الوقتية بل أشار إليها فقط وعليه يتعين علينا الرجوع إلى التعاريف الفقهية.

تنص المادة 631 من ق.إ.م.إ على ما يلي:

"في حالة وجود إشكال في تنفيذ احد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون, يحرر المحضر القضائي محضرا عن إشكال و يدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال".[1]

و يستخلص من هذا النص انه يشير إلى إشكالات التنفيذ الوقتية, غير انه لم يعرفها.

اختلف الفقه حول تعريف إشكال التنفيذ الوقتي, فقد ذهب البعض إلى تعريفها على أنها

- هي منازعات تنفيذية يرفعها صاحب المصلحة للحصول على حكم وقتي بوقف التنفيذ مؤقتا أو بالاستمرار فيه مؤقتا حسبما إذا كان رافع الإشكال هو المنفذ ضده أو طالب التنفيذ.[2]
- في حين أن البعض الآخر يعرف إشكالات التنفيذ الوقتية بأنها المنازعات التي تدور حول الشروط الواجب توافرها لاتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري, فيصدر فيها الحكم بجواز هذا التنفيذ أو بعدم جوازه, بصحته أو بطلانه أو بوقفه أو الاستمرار فيه أو الحد من نطاقه.[3]
- و عرفت كذلك بأنها اعتراض على التنفيذ من خلال المطالبة بتطبيقه لفترة زمنية لضرورات خاصة بالمدين أو لحين ما تتجلى سلامة الإجراءات و شرعيتها بحكم من

---

[1] انظر المادة 631 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[2] نبيل إسماعيل عمر, المرجع السابق, ص 455.

[3] عمر زودة, "إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية", المرجع السابق, ص 168.

طرف المحكمة المعروضة عليها المنازعة الموضوعية, كما في حال الاعتراض من الغير على الحجز.[1]

- ونرى أن المنازعات الوقتية هي المنازعات قانونية التي يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي حتى يفصل في موضوع المنازعة كالحكم بالاستمرار في التنفيذ حتى يحكم بصحته أو يحكم بوقف التنفيذ حتى يحكم ببطلانه و يطلق على هذه المنازعات الوقتية تعبير إشكالات التنفيذ.[2]

و علاوة على ذلك يمكن القول أن إشكالات التنفيذ هي منازعات قضائية محلها الاعتراض على عملية التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية و التي يتم الفصل فيها قبل تمامها, و بالتالي يجب أن تنشا هذه الإشكالات بعد صدور الحكم, أما ما كان قائما وقت النظر في الدعوى و لم يطرح إلى القضاء, لا يعد من إشكالات التنفيذ الوقتية, حيث يفترض في الخصوم أنهم قد أثاروا تلك المنازعات أمام الجهة القضائية التي فصلت في موضوع الدعوى صراحة أو ضمنيا.[3]

ثانيا: نطاق إشكالات التنفيذ الوقتية

1-المجال الموضوعي لإشكالات التنفيذ الوقتية

الواضح من خلال استقراء نص المادة 631 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية,أنها بينت محل إشكالات التنفيذ و هي السندات التنفيذية المنصوص عليها ضمن هذا القانون.[4]

وجاءت هذه السندات التنفيذية ضمن المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي كالأتي:

---

[1]عمر زودة, "شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري" الجزء الثاني, طرق التنفيذ, دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع, الجزائر, ص 121.

[2]نبيل صقر, المرجع السابق, ص 515.

[3]عمر زودة, " إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية", المرجع السابق, ص 169.

[4]انظر المادة 631 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

1-أحكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل

2-الأوامر الإستعجالية

3-أوامر الأداء

4-الأوامر على العرائض

5-أوامر تحديد المصاريف القضائية

6-قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ

7-أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة

8-محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط

9-أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط

10-الشيكات والسفاتج, بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين,طبقا لأحكام القانون التجاري

11-العقود التوثيقية, لاسيما المتعلقة بالإيجارات التجارية و السكنية المحددة المدة, و عقود القرض و العارية و الهبة و الوقف و البيع و الرهن و الوديعة

12-محاضر البيع بالمزاد العلني, بعد إيداعها بأمانة الضبط

13-أحكام رسو المزاد على العقار

وتعتبر أيضا سندات تنفيذية كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي.[1]

[1]انظر المادة 600 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

نخص بالذكر أننا خصصنا المبحث الثاني من هذا الفصل لدراسة السندات التنفيذية باعتبارها محل لإشكالات التنفيذ, حيث سنقوم بمعالجتها بالتفصيل.

2-المجال الزماني لإشكالات التنفيذ الوقتية

القاعدة أن إشكالات التنفيذ الوقتية يجوز رفعها من كل ذي مصلحة قبل تمام إجراءات التنفيذ الجبري, الذي تعترضه هذه الإشكالات, و من ثم فان كان التنفيذ قد تم, فلا يجوز طلب وقفه أو الاستمرار فيه مؤقتا في شرط عدم تمام التنفيذ تكون بوقت رفع الإشكال,مما كانت طريقة رفعه[1]

ويجوز تقديم الإشكال الوقتي أو المنازعة الوقتية قبل بداية التنفيذ أو أثناء عملية التنفيذ ولكن لا يجوز تقديمه إذا ما انتهت إجراءات التنفيذ لعدم جدواه.[2]

وعليه يجب أن تنشا إشكالات التنفيذ الوقتية بعد صدور الحكم أي على وقائع لاحقة لصدوره وليس على وقائع سابقة عن صدوره.

و بالتالي نلخص إلى أن إشكالات التنفيذ الوقتية من الممكن تقديمها بعد صدور الحكم بالتنفيذ, و قبل بداية تنفيذه أو خلال سير إجراءاته و قبل تمامه, أما إذا انتهت هذه الإجراءات و تم التنفيذ, فإن الإشكال المرفوع حينها لا يعد وقتيا و إنما هو إشكال موضوعي يجب رفعه أمام القاضي الإستعجالي بالطرق العادية للإستشكال الموضوعي.[3]

ثالثا:أمثلة عملية لإشكالات التنفيذ الوقتية

إن دعوى الإشكال التنفيذي ترفع بسبب خطا أو عيب في السند التنفيذي, و تتجسد في عديد من الأمثلة منها:

---

[1]عمارة بلغيث, المرجع السابق, ص 141.

[2]سليمان بارش, المرجع السابق, ص 121.

[3]عمر بن سعيد, "طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري", دار بلقيس للنشر, الجزائر, سنة 2019, ص 65.

- رفع دعوى الإشكال في التنفيذ من قبل المدين المحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني للمطالبة بوقف إجراءات البيع مؤقتا على العقار أو الحق العيني,فإذا أثبتت أن قيمة إحدى هذه العقارات أو الحق العيني كاف للوفاء بديون جميع الدائنين, و ذلك حسب المادة 743 من ق.إ.م.إ.[1]
- ومثال ذلك أيضا أن يشرع في تنفيذ حكم غير حائز على قوة الأمر المقضي به أو انه لم يسبق إعلانه إلى المدين أو أن العقد الرسمي المراد تنفيذه باطل أو أن الدين الثابت في السند التنفيذي معلق على شرط غير محقق أو أن الدين قد انقضى لأي سبب من أسباب الانقضاء. أو أن إجراء من إجراءات التنفيذ باطل, ففي هذه الحالة يرفع المستشكل إشكالا في التنفيذ, يطلب فيه وقف التنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال الموضوعي.[2]
- رفع دعوى الإشكال التنفيذي للمطالبة بوقف التنفيذ نظرا لزوال صفة طالب التنفيذ أو لسقوط السند التنفيذي بالتقادم.[3]

المبحث الثاني: السندات التنفيذية محل إشكالات التنفيذ

عملا بالقاعدة العامة في التنفيذ الجبري التي تقضي بأنه لا تنفيذ بلا سند تنفيذي مستوف للشروط القانونية, منح المشرع الجزائري قوة تنفيذية للسندات التنفيذية من خلال تنظيمها في نصوص و مواد قانونية عديدة.

و لكن رغم هذه القوة التي تتمتع بها السندات التنفيذية,إلا انه قد تعترض تنفيذها إشكالات تعرقل سيرها و قد تصل إلى رفع الأمرإلى المحكمة المختصة للفصل فيها, و بناءا على هذه العلاقة بين السندات و الإشكالات التنفيذية ارتأينا التطرق في هذا المبحث إلى تحديد مفهوم

---

[1] انظر المادة 743 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] عمر زودة, "شرح ق.إ.م.إ الجزائري", المرجع السابق, ص 168.

[3] سليمان بارش, المرجع السابق, ص 122.

السند التنفيذي **(المطلب الأول)** ثم أتطرق إلى أنواع السندات التنفيذية **(المطلب الثاني)** و ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم السند التنفيذي

تعتبر فكرة السند التنفيذي من أهم الأفكار الأساسية في التنفيذ الجبري, و علة ذلك تكمن في الدور الهام الذي يلعبه السند التنفيذي في حماية الحقوق إذ لا يمكن إجراء التنفيذ الجبري لاقتضاء الحقوق ما لم يوجد سند تنفيذي, لذا وجب علينا بيان مفهوم السندات التنفيذية موضوع الإشكال و ذلك من خلال تعريفه و تبيان خصائصه و أهم شروطه.

الفرع الأول: تعريف السند التنفيذي

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا للسندات التنفيذية, كما لم يعطي الاجتهاد القضائي تعريفا لها, مما يتعين اللجوء إلى الفقه القانوني:

السند التنفيذي هو عبارة عن محرر مكتوب, يتضمن بيانات معينة حددها القانون, و يحمل توقيعات معينة و أختام, و عليه صيغة تنفيذية و وجوده جوهري و لازم لإمكانية الشروع في التنفيذ الجبري بتوقيع الحجز التنفيذي , فهو عبارة عن فكرة من أهم الأفكار التي يختص بها التنفيذ الجبري و هي التي ترمي إلى التوفيق بين اعتبارين متعارضين,[1] فلا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي.[2]

إن السند التنفيذي هو سبب الحق في التنفيذ, و هو بعينه سبب أصل الحق, فإذا كان سبب أصل الحق هو العقد, فإن سبب حق الدائن في التنفيذ هو أيضا ذات العقد, أما السند التنفيذي فهو أداة التنفيذ و ليس سببه فهو الشكل المطلوب لإجراء التنفيذ. [3]

---

[1] بوصري بلقاسم محمد, "شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري" الجزء الثاني طرق التنفيذ, دار الهدى للنشر, الجزائر, ص93.

[2] انظر المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3] عمر زودة, "إجراءات التنفيذ الجبري وفقا ل ق.إ.م.إ", المرجع السابق, ص 24.

إن نظرية السند التنفيذي هي في الحقيقة النظرية التي كان لها اكبر فضل في تحديد نطاق لاقتضاء الشخص حقه بيد, و هذه الفكرة حديثة في التشريع و لكنها وليدة تطورات تاريخية و لقد فتحت هذه الفكرة من تفاعل النظم الجرمانية و القانون الروماني, إذ تهدف إلى التوفيق بين اعتبارين متناقضين, فالاعتبار الأول هو مصلحة الدائن في تنفيذ سريع و فوري لحقه دون عناء و هذه المصلحة تتطلب إلا يهتم الموظف القائم بالتنفيذ بأي اعتراضات يبديها المدين, أما الاعتبار الثاني هو اعتبار العدالة التي تقضي عدم السماح بالتنفيذ إلا لصاحب الحق الموضوعي و عدم منع المدين من المنازعة في التنفيذ قبل بدئه إن كان لهذه المنازعة مبررا لأن التنفيذ يؤدي إلى آثار وخيمة بالنسبة إلى المدين تصل إلى حد نزع ملكية ماله و لذلك يجب السماح له بالمنازعة له.[1]

من خلال هذا فالسند التنفيذي هو ورقة مكتوبة بشكل حدده القانون وثابت بها التزام قانوني لمصلحة الدائن، هذا الامتياز يراد تنفيذه جبرا لامتناع المدين عن تنفيذه اختيارا، و هو عمل قانوني يؤكد وجود حق موضوعي للدائن جدير بالحماية التنفيذية لكونه مستوف لشروط محددة تسمح له بإجراء التنفيذ الجبري.[2]

الفرع الثاني: شروط السند التنفيذي (موضوعية/شكلية)

لا يمكن تصور سند تنفيذي بدون تتحقق بعض الشروط، والتي بموجبها تمنح للمحرر صفة السند التنفيذي، ورغم أن القانون لم يحددها ولم يحصرها في مادة خاصة لكن يمكن استخراجها من عدة مواد من ق.إ.م.إ. و قوانين أخرى، فلا يمكن الكلام عن السند التنفيذي إلا إذا توفرت الشروط الموضوعية (أولا) ولا يكفي ذلك بل يجب أن تتوفر شروط شكلية ظاهرة وواضحة (ثانيا).

---

[1] بوصري بلقاسم محمد,"شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري", المرجع السابق ص 94.

[2] بلقاسمي نور الدين، بلقاسمي عبد الله،"السندات التنفيذية في النظام القانوني الجزائري "، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة تيزي وزو، سنة 2019، ص 8 .

أولا: الشروط الموضوعية للسند التنفيذي

لم يحدد المشرع الجزائري الشروط الموضوعية بدقة ولا حصرها في مادة معينة بل تبعثر في عدة قوانين و مواد قانونية فمثلا قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مثل المادة 621 المتعلقة بمحل التنفيذ والمادة 647 المتعلقة بالحجوز التحفظية والمادة 724 المتعلقة بالحجز العقاري. فالحق الثابت يجب أن يكون محقق الوجود، كما يجب أن، يكون حال الأداء، ومعين المقدار.

1- أن يكون الحق محقق الوجود

أثار هذا الشرط خلافا كبيرا في مفهومه وكيفية تحقيقه، خاصة وأن اشتراط توافر تحقق وجود الحق يمس مباشرة وظيفة السند التنفيذي ويتنافى معها. باعتبار أن هذا الأخير هو الدليل القاطع والقرينة على وجود الحق وثباته. ولتبيان هذا الشرط فإن القانون ترك المجال للفقه الذي ذهب إلى أن المقصود بشرط تحقق الوجود هو أن يكون الحق ليس احتماليا أو معلقا على شرط لم يتحقق، وقد أعيب على هذا الشرط بأن ذلك لا يدخل ضمن شرط تحقق الوجود بل في كونه حال الأداء، رغم أن الحق الاحتمالي لا يعتبر حال الأداء.[1]

اعتبر البعض الآخر أن هذا الشرط الموضوعي يقصد به أن يكون هذا الحق خالي من النزاع من جانب المدين، أي لا ينازع المدين الحق بذاته، و إذا نازعه فلا يمكن أن يتم التنفيذ عليه وبالتالي فلا وجود للسند التنفيذي، غير أنه لو تركنا أمر قيام السند التنفيذي والتنفيذ الجبري على المدين ما تمكن الدائن من استعمال حقه، بل يبقى المدين دائما منازع مع العلم أن أساس وجود السند التنفيذي هو من أجل التنفيذ الجبري رغما عن إرادة المدين.[2]

رجوعا إلى المشرع الجزائري سواء القانون المدني أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الحق الذي يحمله السند التنفيذي يجب أن يكون محقق الوجود. فالقانون المدني يعتبر أن الالتزام المعلق على شرط واقف كأن يشترط الواهب وفاته لاستلام الموهوب له العين الموهوبة، أو الالتزام المعلق على شرط مستقبلي و ممكن وقوعه كأن يصدر حكم بزيارة المحضون أو دفع

---

[1] محمد حسنين ، "طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائرية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر, سنة 2001, ص 40.

[2] نبيل صقر,"الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، المرجع السابق , ص 421 .

نفقته و المحضون لم يولد بعد لعدم معرفة هل سيلد حيا أم ميتا، و في كلتا الحالتين فإن القانون المدني يعتبرها بأن الحق الموضوعي لا يكون سندا تنفيذيا قابلا للتنفيذ الجبري،[1] كما أن المادة 647 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص: " يجوز للدائن بدين محقق الوجود ... "[2].

فالسند التنفيذي إذن يستند على الحق الموضوعي الذي يجب أن يكون له وجود فعلي ظاهر و ليس احتمالي و لا واقفا على شرط و أن هذا الحق يستند في ثباته على السند التنفيذي الذي هو قرينة على تحقق وجوده، فالأحكام و القرارات النهائية الممهورة بالصيغة التنفيذية على سبيل المثال تحمل حقوق ثابتة و لها حجية و وجود فعلي.

2-أن يكون الحق معين المقدار

هو من الشروط البديهية للسند التنفيذي ولا يختلف الباحثون في أن يكون الحق الثابت في السند التنفيذي محدد ومعين بذاته أو بمقداره، وهدف ذلك وضع حدود للدائن باستيفاء حقه فقط ولا يجب أن يتعداه، ومن جهة أخرى يكون المدين على علم ما هو مطالب به.[3]

غير أن طريقة تقدير الحق تختلف باختلاف محل الحق، فإذا كان المحل مبلغا من النقود وجب أن يكون المبلغ معلوما أي أنه محدد بأصله وتوابعه فلا سند تنفيذي ولا تنفيذ بدون تعيين المقدار، كأن يصدر حكم بدفع مصاريف قضائية دون تحديدها.

أما إذا كان الحق هو تسليم منقول وجب تعيينه بنوعه أو بمقداره أو بذاته، كأن يكون السند لتسليم سيارة، فيجب تحديد نوعها، رقمها ولونها أما إذا كان عقار وجب أن يكون في السند وصف تفصيلي لذات العقار، عنوانه، رقمه، مساحته، مبني أو غير مبني، حدوده وشكله ... الخ وفي غياب هذه البيانات لا يمكن التنفيذ الجبري عليه.

---

[1] أنظر نص المادة 206، من الأمر 75-58 المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 صادرة 30/09/1975.

[2] أنظر المادة 647 من ق.إ.م.إ.

[3] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 422.

إذ يعتبر الحق معين المقدار عندما يسمح بالتعيين بعملية حسابية كأن يصدر حكم بإلزام دفع حق الإيجار لمدة زمنية دون تحديد المبلغ فيكفي لتقدير المبلغ عملية حسابية ما بين قيمة الإيجار والمدة الزمنية.

3-أن يكون الحق حال الأداء

يعتبر هذا الشرط من بين الشروط الأساسية للسند التنفيذي، فعدم حلول الأجل لا يسمح بالمطالبة بالحق ويظهر ذلك خاصة عندما يكون الحق الثابت في السند التنفيذي مضافا إلى أجل ومرتب على أمر مستقبلي، فلا يجوز التنفيذ قبل حلول الأجل.[1] كما أن المدين ليس مسؤولا عن الدين مادام الأجل قائم أو ممتد ولا يمكن التنفيذ عليه جبرا.[2]

قد يكون الحق الذي يحمله السند محقق الوجود واكتمل لكنه ليس حال الأداء كحكم بدفع أموال بالتقسيط حتى ولو أن الحكم أصبح سندا تنفيذيا وتحققت شروطه، لكن لم يتحقق شرط الحلول بالنسبة لكل الحق فإذا كان القسط الأول حال أدائه فإن الأقساط الأخرى لم تحن بعد.[3]

أما بالنسبة للالتزامات المتوقفة على مدة زمنية معينة، و ما دام أجل التنفيذ المتفق عليه أو المحكوم به لم يحن بعد فإن السند التنفيذي لا يرتب أثاره.

إن هذا الشرط نسبي لأنه يتصل مباشرة بالالتزام الذي لا يجب أن يكون مؤجلا و معلق على شرط واقف. ويسقط هذا الحق عندما يكون هناك اتفاق على التنفيذ رغم عدم حلول الأجل كمثل دفع النفقات المحكوم بها مسبقا، أو في حالة وجود نص قانوني يسمح بتجاوز هذا الشرط، فالسند التنفيذي يصبح حال الأداء رغم وجود شرط واقف أو معلق على أجل.[4] كما أجازت المادة 647 من ق.ا.م.ا. للدائن بدين محقق الوجود وحال الأداء أن يطلب استصدار أمر بالحجز التحفظي.[5]

---

[1]محمد حسنين، المرجع السابق، ص 41.

[2]نبيل صقر، المرجع السابق، ص423.

[3]عمر بن سعيد، المرجع السابق، ص 11.

[4]أنظر نص المادة 211 ق.م.

[5]أنظر نص المادة 647 من ق.ا.م.ا.

4-أن يكون السند التنفيذي متضمنا التزاما أو التزاما بحق

يجب أن يكون السند المراد تنفيذه إيجابيا لا سلبيا، ويكون إيجابيا عندما يحمل في طياته أمرا يلزم به أحد أطراف الخصومة سواء إلزاما عينيا أم ماديا،[1]على خلاف السند السلبي الذي لا يمكن أن يصبح سندا تنفيذيا قابلا للتنفيذ جبرا كالسندات التي يحكم فيها برفض الدعوى أو سقوط الخصومة أو براءة المتهم أو فسخ عقد، الشيء الذي لا يتطلب أي تنفيذ ولا إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل معين أو الامتناع عنه أو أداء حق ثابت.

ثانيا: الشروط الشكلية للسند التنفيذي

لا يكفي أن يكون الحق أو الالتزام قد توفرت فيه الشروط الموضوعية لوجوده وتأكيده، بل يجب أن يستند على إجراءات شكلية ملموسة تظهر علنا لتسمح له بتحقيق هدفه، وهي كالآتي

1- النسخة التنفيذية

اختلف الباحثون في تعريف النسخة التنفيذية ذلك في غياب التعريف القانوني،

فهناك من عرفها شكليا واعتبرها العلامة المادية الظاهرة التي يمكن التعرف منها على صلاحية الورقة للتنفيذ بمقتضاها بمجرد الاطلاع عليها، أو هي ذلك الأمر الموجه لجميع أعوان التنفيذ و رجال السلطة العامة بإجراء التنفيذ الجبري،[2]

وهناك من يراها موضوعيا فبما أن الحق مضمون بالقوانين سواء عند التقاضي أو عند أي التزام قانوني ولضمان هذا الحق أقر القانون وجود سند بعد التقاضي أو بعد أي تصرف أو التزام يسمح لصاحب الحق التنفيذ الجبري على المدين ولا يحصل ذلك إلا بموجب نسخة التنفيذية. إذا مهما كان نوع السند لا تكون له القوة التنفيذية إلا إذا استوفى كل الشروط الشكلية المحددة قانونا. فمثلا الحكم الابتدائي حتى يمكن أن تكون له نسخة تنفيذية يجب أن يستنفذ طرق الطعن العادية.

---

[1]بلقاسمي نور الدين، بلقاسمي عبد الله، المرجع السابق, ص 35.

[2]محمد حسنين، المرجع السابق، ص 42.

تعرف النسخة التنفيذية أيضا بأنها العلامة المادية الظاهرة التي يمكن التعرف منها على صلاحية الورقة للتنفيذ بمقتضاها بمجرد الاطلاع عليها،[1] ويشترط فيها أن تكون مكتوبة، إذ يتم تحريرها من طرف الكاتب أو الموظف المختص ويوقع عليه من طرف هذا الأخير طبقا لنص المادة 602 من ق.إ.م.إ، ويتم استصدار نسخة واحدة لطالب التنفيذ طبقا للمادة 603 من نفس القانون،[2] ولا يمكن المطالبة بالتنفيذ دون الحصول عليها.

2- الصيغة التنفيذية

تعرف الصيغة التنفيذية بأنها عبارة عن خطاب به أمر موجه من السلطة العامة إلى المحضر القضائي للقيام بعملية التنفيذ الجبري نيابة عنها. ولقد ميز المشرع الجزائري ما بين صيغة السندات المختلفة.

وبالرجوع للمادة 601 من ق.إ.م.إ نجد أن المشرع قد اشترط مهر النسخة التنفيذية بالصيغة التنفيذية لإمكان اقتضاء الحق الموضوعي الثابت في النسخة التنفيذية تحت طائلة بطلان التنفيذ، وعلى المحضر القضائي أن يمتنع من القيام بعملية التنفيذ إذا ما قدمت له نسخة تنفيذية غير ممهورة بالصيغة التنفيذية، وذلك ارجع لتخلف أحد الشروط الشكلية للسند التنفيذي.[3]

يتولى تسليم النسخة التنفيذية ممهورة بالصيغة التنفيذية رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي (المادة 602 ق.إ.م.إ)، وذلك بعد التأكد من أن السند جائز تنفيذه جبرا، والتأكد من صفة طالبها، إذ لا تسلم نسخة تنفيذية إلاّ للخصم صاحب المصلحة في التنفيذ الجبري.[4]

---

[1] محمد حسنين، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2] أنظر نص المادة 603، من ق.إ.م.إ.

[3] عمر حمدي باشا، المرجع السابق، ص 173.

[4] مليكة هنان، بن عامر بواب، المرجع السابق, ص ص 31 -32.

المطلب الثاني: أنواع السندات التنفيذية محل إشكالات التنفيذ

نصت المادة 631 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " في حالة وجود إشكال في تنفيذ إحدى السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون، يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال..."

والمستخلص من هذه المادة أن المجال الموضوعي لإشكالات التنفيذ هو وجود إشكال في إحدى السندات المنصوص عليها في المادة 600 من نفس القانون.

إذ لم تتمكن أغلب التشريعات في حصر السندات التنفيذية بسبب إمكانية ظهور سندات جديدة كلما دعت الحاجة إليها خاصة في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية. وقد حاول المشرع الجزائري تحديد السندات في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي يعتبرها البعض بأنها جاءت على سبيل الحصر[1] ذلك كونها أشارت إلى أغلب السندات التنفيذية. غير أنه بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من هذه المادة نلاحظ أن المشرع ترك المجال أمام القوانين الخاصة لإضفاء صفة السندات التنفيذية لأوراق أخرى التي لم تذكر في المادة السالفة الذكر، والسندات المذكورة في المادة 600 من ق.إ.م.إ.

وعليه يمكن تقسيمها إلى سندات قضائية **(الفرع الأول)**، وسندات غير قضائية **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: السندات القضائية

يقصد بالسندات القضائية السندات الصادرة عن الجهات القضائية على اختلاف درجاتها، وقد نصت المادة 8 الفقرة الأخيرة من ق.إ.م.إ على "يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية ".[2]

ذكرت المادة 600 من ق.ا.م.ا. من بين ثلاثة عشر (13) صنفا من السندات تسعة (9) منها قضائية، والمتمثلة في الأوامر (أولا) والأحكام والقرارات القضائية (ثانيا).

[1] محمد بوصري بلقاسم، "طرق التنفيذ من الناحية المدنية"، المرجع السابق، ص 105.

[2] انظر المادة 8 من ق.إ.م.إ.

أولا: الأوامر القضائية

وتتخذ هذه الأوامر شكلا مستعجلا كالأوامر الإستعجالية وقد تتخذ شكل أمر على عريضة، أو أمر أداء أو أمر تقدير المصاريف القضائية، وتعتبر هذه الأوامر سندات قضائية طبقا لنص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1-الأوامر الإستعجالية

تنص المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن الأمر الإستعجالي معجل النفاذ رغم كل طرق الطعن، إضافة إلى أنه غير قابل للمعرضة إلا في حالة الاستئناف، كما نصت على أنه في حالة الاستعجال القصوى فإن للقاضي أن يأمر بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية حتى قبل تسجيلها.[1]

2-الأوامر على العرائض

هو أمر ولائي يصدر عن القاضي بناء على طلب المعني دون حضور الخصم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك حسب ما تنص عليه المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

فالأوامر على عرائض معجلة النفاذ بقوة القانون حسب نص المادة 311 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويسقط الأمر و يصبح كأن لم يكن إذا لم ينفذ في خلال ثلاثة (3) أشهر من صدوره حسب ما نصت عليه المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و يمكن تعديل الأمر أو التراجع عنه أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته، لكن في حالة رفض أصلا استصدار الأمر، فيكون الطعن فيه عن طريق الاستئناف.[3]

كذلك لابد من الإشارة إلى أن الأوامر الصادرة بترشيد القاصر وتسجيل الزواج أو الطلاق بالحالة المدنية، تتمتع بقوة النفاذ وليست لها القوة التنفيذية وبالتالي لا تنفذ جبرا، وهذا كقاعدة

---

[1] انظر المادة 303 من ق.إ.م.إ.

[2] انظر المادة 310 من ق.إ.م.إ.

[3] مزعاش أسمهان، "منازعات التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و تطبيقاته العملية"، مركز البحوث القانونية و القضائية، سنة 2023، ص 6.

عامة، أما استثناء هنالك أوامر ولائية تتمتع بالقوة التنفيذية كالحجز التحفظي، الأمر بالنفقة والزيارة.[1]

3-أوامر الأداء

أمر الأداء ليس إلا حكما صادرا في الموضوع، ولذلك يعد من حيث الشكل عملا ولائيا، ومن حيث الموضوع عملا قضائيا، وهذا ما أفصح عنه المشرع في المادة 306 من ق.إ.م.إ قد جاء فيها ما يلي: "خلافا للقواعد المقررة في رفع الدعاوى، يجوز للدائن بدين من النقود مستحق وحال الأداء ومعين المقدار وثابت الكتابة...تقديم طلب..."[2]

و يكون طلب استصدار أمر الأداء في شكل عريضة تقدم لرئيس الجهة القضائية (المحكمة) المتواجدة بدائرة اختصاصها موطن المدين، و اعتبر جانبا من الفقه بأن القضاء الإستعجالي هو المختص بالفصل في الاعتراض على أمر الأداء، باعتباره إشكال موضوعي يختص به استثناء قاضي الاستعجال عملا بأحكام المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لكن هذا رأي يتعارض و أحكام الفقرة 04 من المادة 308 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي نصت صراحة على أن يتم تقديم الاعتراض في أمر الأداء أمام القاضي الذي أصدره، أي أمام رئيس الجهة القضائية المتواجدة بدائرة اختصاصها موطن المدين حسب أحكام المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، علما أنه و من الناحية العملية يوجد على مستوى أمانة رئاسة المحكمة سجل خاص بالاعتراض على أوامر الأداء.[3]

4-أوامر تقدير المصاريف

بالإضافة إلى الأوامر الإستعجالية، الأوامر على العرائض و أوامر الأداء توجد طائفة أخرى من الأوامر نسميها بأوامر التقدير منحها المشرع قوة تنفيذية و جعلها سندات قابلة للتنفيذ الجبري و هذه الأوامر هي باختصار ما يلي:

---

[1] مزعاش أسمهان، نفس المرجع، ص 7.

[2] عمر زودة، "إجراءات التنفيذ الجبري وفقًا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية "، المرجع السابق، ص 72.

[3] مزعاش أسمهان، المرجع السابق، ص ص 7-8.

ا-أمر تحديد مصاريف الدعوى

و هو يشتمل على مصاريف رفع الدعوى و مصاريف تبليغ عريضة افتتاح الخصومة و مصاريف الترجمة و الشهود، و قد ترى المحكمة التي تفصل في القضية و أن تحكم بالمصاريف في حين أنه و عندما لا تستطيع تقديرها عند الحكم تترك تقديرها إلى رئيس الجهة القضائية الذي يقوم بتقديرها طبقا للمادة 421 من ق.إ.م.إ[1]

ب-أمر تقدير أتعاب الخبير

يصدر القاضي الذي يعين الخبير أمرا بتقدير أتعاب الخبير و إيداع المبلغ المقدر أمانة ضبط المحكمة، و ذلك قبل شروع الخبير في أعماله، و يحدد له أجلا وجب عليه إنجاز عمله خلاله. كما يقوم القاضي بتحديد أجل الخصم الذي تم تكليفه بإيداع المصارف، فإذا لم يقم هذا الخصم بإيداع مبلغ التسبيق المحدد خلال الأجل اعتبر تعيين الخبير لاغيا بحكم القانون وفقا لأحكام المادة 129 ق.إ.م.إ ويعاد السير في الخصومة و يفصل فيها على حالتها.[2]

ج-أمر تقدير أتعاب المحامي

و قد أثار الخلاف في الحياة العملية حول تحديد أتعاب المحامي، ذلك أن المادة 2/418 ق.إ.م.إ علقت تحديد أتعاب المحامي على صدور التشريع وطبقا لهذا النص، فإنه يجب أن يصدر تشريع يحدد أتعاب المحامي وفقا لتعريفة محددة، غير أنه و لحد الساعة لم يصدر تشريع يحدد هذه المصاريف، و هذا ما حمل كثيرا من الجهات القضائية إلى رفض تحديد أتعاب المحامي، استنادا إلى أنه لم يصدر بعد تشريع يحددها.[3]

ثانيا: الأحكام والقرارات القضائية

1-الأحكام القضائية

تعتبر الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية المختصة من أهم السندات التنفيذية، باعتبار أنها أكثر السندات شيوعا في الحياة العملية وأكثرها، كما أنها تعبر عن تأكيدا لوجود الحق.

---

[1] انظر المادة 421 من ق.إ.م.إ.

[2] عمر زودة، "إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون إ.م.إ", المرجع السابق، ص 68.

[3] عمر زودة، المرجع السابق، ص 68.

والحكم هو القرار الصادر من جهة قضائية بعد تحقيق كامل وفقا لإجراءات وضمانات معينة متضمنا تأكيدا قضائيا يحسم نزاعا ناشبا بين الخصوم، كما أن القانون يكفل فاعلية الحكم وقدرته على تأكيد الحق وعدم السماح بالمنازعة حول وجوده عن طريق حجية الأمر المقضي به.[1]

وتنال الأحكام القضائية هذه الحجية لأنها استنفذت طرق الطعن العادية وحازت قوة الشيء المقضي فيه كونها لم تعد غيابية أو ابتدائية، كما قد تنال الحجية بسبب شمولها للنفاذ المعجل طبقا للمادة 323 من ق.إ.م.إ،[2]

و حتى يعتبر الحكم سندا تنفيذيا يشترط فيه توافر ثلاثة شروط:

- أن يكون حكم إلزام، أي الحكم الذي يتضمن إلزاما لأحد الخصوم بأداء معين إلى الخصم الآخر.
- أن يكون حكما نهائيا، أي حائزا لحجية الشيء المقضي فيه غير قابلة للطعن فيها لا بالمعارضة ولا بالاستئناف، بصفة عامة.
- أن يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية، و هو ما نصت عليه المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[3]

و نظرا للأهمية الكبيرة التي تحظى بها الأحكام القضائية من الناحية العملية مقارنة بالسندات التنفيذية الأخرى، تثير هذه الأحكام عدة منازعات في التنفيذ تكون مرتبطة بها دون غيرها، وأهم هذه المنازعات تلك التي تطعن في صحة الحكم محل التنفيذ أو تطعن في انعدامه.[4]

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 427..

[2] انظر المادة 323 من ق.إ.م.إ

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص ص 428-429.

[4] بن دايمي إيمان، منازعات التنفيذ الوقتية طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، الطور الثالث، تخصص قانون قضائي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، سنة 2019، ص 314.

2-القرارات القضائية

تصدر القرارات في النظام القضائي الجزائري سواء من المجالس القضائية، أو المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

ا-قرارات المجالس القضائية:

بالنسبة للقرارات الصادرة من المجالس القضائية هي القرارات الصادرة كدرجة ثانية للتقاضي و التي تصدرها الهيئات القضائية ممثلة في المجالس القضائية الموزعة على مستوى أغلب الولايات.[1]

فالقرارات التي تصدرها المجالس القضائية و تكون فاصلة في النزاع ثانية بقرار يحمل التزام كلي أو جزئي كأن تؤيد الحكم مبدئيا وتعدله في بعض الأمور كتأييد الحكم الفاصل في النفقة وتعديله برفع المبلغ، أو الحكم بإرجاع العامل إلى منصبه وتعديله فيما يخص دفع رواتبه، فهذا النوع من القرارات تعتبر سندات تنفيذية وتمهر بالصيغة التنفيذية، على خلاف القرارات الصادرة عن المجالس القضائية والمؤيدة للأحكام الابتدائية دون أن تفصل في موضوع النزاع لا تعتبر سندات تنفيذية، بل تضفي على الحكم المؤيد صفة السند التنفيذي.[2]

ب-قرارات المحكمة العليا:

إن المحكمة العليا ليست درجة من درجات التقاضي بل هي محكمة قانون فهي تفصل بالقبول أو بالرفض للطعن حول مدى احترام القانون و على ذلك فإن أغلبها لا تكون سندات تنفيذية، إلا في حالتين و هما :

- حالة التصدي للموضوع بعد طعن ثالث بالنقض.
- حالة القرارات الفاصلة بالتعويض عن الطعن التعسفي.[3]
-

[1] نورالدين بلقاسمي، عبدالله بلقاسمي، المرجع السابق، ص 35.

[2] نور الدين بلقاسمي, عبد الله بلقاسمي, المرجع السابق، ص 35.

[3] نور الدين بلقاسمي، عبد الله بلقاسمي, المرجع نفسه, ص 36.

ج-قرارات مجلس الدولة:

على خلاف المحكمة العليا فإن مجلس الدولة هو الهيئة القضائية التي تفصل كدرجة ثانية في الأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم الإدارية، كما تفصل كدرجة أولى وأخيرة في القضايا المتعلقة بدعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية، كما أنه يفصل كدرجة النقض بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية، وبذلك فإن مجلس الدولة باعتباره جهة فاصلة في الموضوع فإن قراراته أدرجت ضمن السندات التنفيذية.[1]

ثالثا: محاضر الصلح أو الاتفاق

طبقا لنص المادة 459 من القانون المدني فإن الصلح عقد ينهي بمقتضاه الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه.

و يترتب عن الصلح إسقاط الحقوق و الإدعاءات بصفة نهائية و له أثر كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من الحقوق و يقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها.

و هذا العقد يلزم الطرفين ببنوده الواضحة و يمكن أن تصادق عليه المحكمة بموجب سلطاتها الولائية و يقتصر دورها في إقرار ما التزم به الطرفان و يحق لأحد الطرفين الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية لتنفيذ الالتزام القائم في ذمة الطرف الآخر.[2]

رابعا: أحكام رسو المزاد على العقار

تعرف أحكام رسو المزاد على أنها الأحكام التي تصدر عند القيام بالبيع بالمزاد العلني لعقار ما في جلسة علنية برئاسة رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعين لهذا الغرض وذلك باتخاذ كل الشروط التي أوردها المشرع في المادة 753 ق.إ.م.إ.

الحكم برسو المزاد يتم تنفيذه جبرا على المحجوز عليه و الحائز و الكفيل العيني و الحارس دون أن يتم تبليغهم ، كما أنه غير قابل لأي طعن وبالتالي يعتبر سندا تنفيذيا.[3].

---

[1] نور الدين بلقاسمي, عبد الله بلقاسمي, المرجع نفسه، ص 37.

[2] سليمان بارش، المرجع السابق، ص 47.

[3] نور الدين بلقاسمي، عبد الله بلقاسمي، المرجع السابق، ص 33.

الفرع الثاني: السندات التنفيذية غير القضائية

إضافة إلى السندات التنفيذية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية الوطنية، أشار المشرع من خلال المادة 600 من ق.إ.م.إ إلى سندات تنفيذية أخرى تتكون نتيجة عمل غير قضائي، إلا أنها في حالة التنفيذ تحتاج إلى الرجوع إلى القضاء وتتمثل هذه السندات في:

أولا: أحكام المحكمين

وهي الأحكام التي تصدر من المحكمين الذين يختارهم الخصوم بموجب اتفاق التحكيم ولا تنفيذ أحكام المحكمين حتى التحضيرية منها إلا بأمر يصدره رئيس الجهة القضائية بذيل أو بهامش أصل الحكم ويتضمن الإذن للكاتب بتسليم نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية.[1]

إن القوة التنفيذية لحكم التحكيم هي التي تخول الحصول على الحماية القضائية بواسطة التنفيذ الجبري لكي يحصل المحكوم عليه على الحماية القضائية الكاملة لحقه إذا ما تعنت ورفض التنفيذ الطوعي.

فإذا كان لحكم التحكيم باعتباره عملا قانونيًا قضائيًا قوة ملزمة بمعناها الإجرائي بالأخص الحجية أن ليس له قوة تنفيذية بذاته. إذ أن القوة التنفيذية باعتبارها أثرا قانونيا لا بد لها من مصدر فالقانون هو المصدر المباشر للقوة التنفيذية للسند سواء كان قضائيا أو تحكيميا أو توثيقيا إلا أن القوة التنفيذية لحكم التحكيم ليس هو حكم التحكيم بمفرده بل هو حكم التحكيم المأمور بتنفيذه.[2]

ثانيا: العقود التوثيقية

يقصد بالمحررات الرسمية القابلة للتنفيذ، العقود الموثقة المشتملة على التصرفات والعقود التي يحررها القانون. و هي واجبة النفاذ دون حاجة إلى استصدار حكم بالحق الثابت فيها.

---

[1] محمد حسين، المرجع السابق، ص 66.

[2] بلغيث العربي، "الحكم القضائي كسند تنفيذي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، سنة 2017، ص 34.

فسواء كانت هذه المحررات الموثقة محررة من موظفين عموميين أو موظفين قضائيين، حسب نظام التوثيق المعمول به في البلد، فإنها تكون لها بذاتها القوة التنفيذية، ويشترط القانون لذلك أن تمهر بالصيغة التنفيذية شأنها شأن الأحكام.[1]

إلا أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا للسندات التوثيقية بذاتها، و قد أحسن في ذلك لان مسالة وضع التعريف هي من صميم اختصاص الفقه لذلك اكتفى بتنظيم أشكال العقود التوثيقية ومضمونها بمقتضى قانون التوثيق رقم 06-02 المؤرخ في 20/02/2006 [2] بما يكفل إضفاء الصبغة الرسمية عليها هذا قد أورد المشرع ضمن نصوص القانون المدني تعريفا للعقد الرسمي بصفة عامة بحيث نصت المادة 324 منه بأن (العقد الرسمي هو عقد يثبت فيه موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه).[3]

ولكي تصبح العقود التوثيقية سندات تنفيذية فإن المشرع قد اشترط في العقد التوثيقي إضافة إلى الشروط الشكلية والموضوعية للسندات التنفيذية التالي:

-أن يكون محل العقد التوثيقي قابلا للتنفيذ، أي يمكن اقتضاؤه جبرا، أما إذا اقتصر العقد على تقرير الحق فإنه لا يعد سندا تنفيذيا.

-يجب أن يكون العقد محررا من قبل ضابط عمومي ووفقا للشكل المحدد قانونا.

-أن يمنح الموثق هذا العقد الصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 601 من ق.إ.م.إ.[4]

ويستمد العقد التوثيقي قوته التنفيذية من مجموعة من المواد وضعها المشرع خصيصا لذلك، فبعد تحرير العقد و توقيعه من قبل الأطراف يجب على الموثق تسجيله و شهره و إمهاره بالصيغة التنفيذية.[1]

---

[1] عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 77.

[2] انظر المواد من 26 إلى 32 من القانون 06/02 ، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق ، ج ر ج ج، العدد 14.

[3] بلغيث العربي، المرجع السابق، ص 35.

[4] عمر بن سعيد، المرجع السابق، ص ص 23-24.

ومن بين هذه المواد نجد المادة 11 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق،[2] نصت على قيام الموثق بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها وفقا للشروط القانونية.

كما جاءت المادة 31 من نفس القانون بنصها: "تسلم النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية للعقد التوثيقي وفقا للتشريع المعمول به ويسري عليها ما يسري على تنفيذ الأحكام القضائية ويؤشر على الأصل بتسليم النسخة التنفيذية".[3]

ومن بين الإشكالات التنفيذية المتعلقة بالعقود التوثيقية، استشكال المدين بطلب وقف تنفيذ العقد لأنه طعن في صحته ورفع دعوى البطلان أمام المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة على رئيس المحكمة المختصة وقف التنفيذ لغاية الفصل في دعوى البطلان إذا تبين له جدية الإدعاء المقدم أمامه، أما إذا لم يتبين له ذلك فيحكم باستمرار التنفيذ ولو تم رفع دعوى بطلان في العقد محل التنفيذ.[4]

ثالثا: الأوراق التجارية

حددت المادة 600 الفقرة 10 على سبيل الحصر الشيك والسفتجة كسندات تنفيذية مستندا بذلك على ما جاء في القانون التجاري عند تنظيمه لتلك الأوراق، ووضع لهما نظام خاص باعتبارهما أداة ائتمان في المعاملات التجارية، ومنح لهما بصفة استثنائية القوة التنفيذية المباشرة في المواد 440 بالنسبة للسفتجة و536 بالنسبة للشيك، ومن خلال هذه المواد تتحول تلك الأوراق من وثائق شكلية تجارية إلى سندات تنفيذية تسمح لمن له مصلحة التنفيذ بموجبها بمجرد تبليغ عدم الدفع أو عدم الوفاء.[5]

---

[1] نورالدين بلقاسمي، عبدالله بلقاسمي، المرجع السابق، ص 39.

[2] انظر المادة 11 من قانون تنظيم مهنة التوثيق رقم 06-02.

[3] انظر المادة 31 من قانون تنظيم مهنة الموثق.

[4] بن دايمي إيمان، المرجع السابق، ص 329.

[5] انظر المواد 440 و536 من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 25/09/1975 متضمن القانون التجاري ج.ر.ج.ج عدد 101 في 19/12/1975.

الشيك الذي هو محرر مكتوب وفقا لأوضاع شكلية، يتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه الذي غالبا ما يكون بنكا أو مؤسسة، بأن يدفع لشخص ثالث هو المستفيد أو لشخص يعينه هذا الأخير أو لحامله إذا كان الشيك للحامل مبلغا معينا في وقت محدد أو بمجرد الاطلاع على الشيك.[1]

كذلك بالنسبة للسفتجة التي يقصد بها محرر صادر من دائن يكلف فيه مدينه دفع مبلغ معين في تاريخ معين لإذن شخص ثالث أو لإذن الدائن نفسه أو لإذن حامل المحرر و لكي تصبح سند تنفيذي يجب أن تستوفي شرط موضوعي و هو عدم الوفاء بها عند تقديمها و شرط شكلي و هو تبليغ الاحتجاج بعدم الوفاء للمسحوب عليه.[2]

رابعا: محاضر البيع بالمزاد العلني

يقصد بها تلك المحررات التي يحررها محافظي البيع بالمزاد العلني أو المحضرين القضائيين عند قيامهم بالبيع بالمزاد العلني للأموال المنقولة، و تعد سندات تنفيذية عندما يتم البيع بالمزاد العلني لمنقول معين، و يتخلف الراسي عليه المزاد في دفع الثمن و يتم إعادة بيع المنقول على ذمته.

إذا ما تم بيعه بأقل ثمن يلزم الراسي عليه المزاد الأول بواسطة محضر البيع بالمزاد العلني الأول بدفع فارق الثمن ما بين البيع الأول والبيع الثاني من جهة، ومن جهة ثانية عندما يتهاون القائم بالبيع المبادرة بإعادة البيع رغم تخلف الراسي عليه المزاد الأول بدفع الثمن في مهلة أقصاها 15 يوما، فإن محضر البيع بالمزاد العلني الأول سندا تنفيذيا ضده.[3]

وعليه فإن تلك السندات ليست سندات تنفيذية ضد كل الأطراف بل تكون نافذة فقط تجاه الراسي عليه المزاد المتخلف أو القائم بالبيع (المحضر القضائي أو محافظ البيع).

---

[1] بوصري بلقاسم محمد، "طرق التنفيذ من الناحية المدنية", المرجع السابق، ص 141 .

[2] بوصري بلقاسم محمد، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] انظر المادة 714 من ق.إ.م.إ.

خامسا: الأحكام والسندات الرسمية الأجنبية

منح المشرع الجزائري السندات التنفيذية الأجنبية ممثلة في الأحكام والأوامر والقرارات والعقود والسندات الرسمية المحررة، في بلد أجنبي قوة السندات التنفيذية الوطنية، حيث نظم شروط وإجراءات اكتساب هذه السندات قوة السند التنفيذي الوطني في المواد من 605 إلى 608 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

وحتى تكتسب هذه السندات الصيغة التنفيذية التي يمنحها لها القضاء الجزائري وتصبح قابلة للتنفيذ في التراب الوطني يشترط المشرع من خلال المادة 605 من ق.إ.م.إ أربع شروط وهي:

1-ألاّ يتضمن السند التنفيذي ما يخالف قواعد الاختصاص، أي ألاّ يخالف القواعد القانونية للدولة التي أصدرته.

2-أن يكون هذا السند حائز لقوة الشيء المقضي فيه في الدولة الأجنبية التي أصدرته، أي أن يكون قد استنفذ كل طرق الطعن.

3-ألاّ يتعارض هذا السند الأجنبي مع سند صادر عن القضاء الوطني كون أن الأولوية ستمنح للسند الوطني.

4-خلو مضمون هذا السند مما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر.[2]

كما حددت المادة 606 من ق.إ.م.إ ثلاثة شروط إذا كان السند الأجنبي عبارة عن عقود أبرمت في الخارج وهي:

1-أن يكون ذلك العقد رسميا ابرم وفقا للقانون الذي حرر فيه.

2-يجب أن يكون هذا العقد حاصل على صفة السند التنفيذي وقابل للتنفيذ وفقا لقانون الدولة الأجنبية الصادر عنها.

3-ألاّ يتضمن ما يخالف القوانين الجزائرية والنظام العام والآداب العامة للجزائر.[3]

---

[1] عمر بن سعيد، المرجع السابق، ص 26.

[2] انظر المادة 605 من ق.إ.م.إ.

[3] انظر المادة 606 من ق.إ.م.إ.

ومن بين المنازعات التنفيذية التي ترفع عند مباشرة تنفيذ سند من السندات الأجنبية طلب المستشكل وقف التنفيذ لأنه يتم بموجب حكم أجنبي لم يستوف لبعض الشروط المقررة لأن يصبح سندا تنفيذيا وطنيا كونه لم يمهر بالصيغة التنفيذية أو لأنه طعن في المحرر الرسمي الأجنبي بالتزوير وقدم ما يثبت ذلك، ففي هذه الحالة على القاضي أن يحكم بوقف التنفيذ إذا تبين له جدية هذا الإدعاء، أما إذا تبين له عدم جديته يقضي باستمرار التنفيذ.[1]

وفي هذا الصدد جاء قرار المحكمة العليا المؤرخ في 14 جويلية 2011، (المبدأ: استناد جهة قضائية جزائرية إلى حكم أجنبي غير ممهور بالصيغة التنفيذية للفصل في قضية معروضة عليه خرق للسيادة الوطنية) لما في السند الأجنبي من خرق لنص المادة 605 من ق.إ.م.إ وتخلف شرط من شروط تنفيذه في التراب الوطني وهو أنه غير حائز لقوة الشيء المقضي به طبقا للقانون الذي أصدره ألا وهو انعدام الصيغة التنفيذية، وبالتالي صدور قرارا من رئيس المحكمة بعدم التنفيذ. [2]

[1] إيمان بن دايمي، المرجع السابق، ص 331.

[2] قرار رقم 655755 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 14/07/2011، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني, سنة 2011, ص 298.

خلاصة الفصل:

ختاما لما تم تناوله في هذا الفصل يمكن القول أن إشكالات التنفيذ هي عبارة عن منازعات قانونية متعلقة بالتنفيذ يطلب فيها ذو المصلحة من الأطراف أو الغير إجراء وقتي لا يمس أصل الحق كوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه،تتخذ هذه الإشكالات صورتين:إشكالات تنفيذ موضوعية وأخرى وقتية، ميزها المشرع بخصائص عدة تجعلها تنفرد على باقي المنازعات. وتكون محل هذه الإشكالات السندات التنفيذية الواردة في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي يمكن أن تكون عبارة عن سندات قضائية كالأحكام والقرارات والأوامر القضائية وغيرها، كما يمكن أن ينصب الإشكال على سندات غير قضائية كالعقود التوثيقية وأحكام التحكيم أو حتى أحكام وسندات أجنبية...الخ

الفصل الثاني: التسيير الإجرائي لإشكالات التنفيذ

تطرقنا في موضوعنا هذا إلى مفهوم إشكالات التنفيذ بصورتيها الموضوعية والوقتية، كما تناولنا السندات التنفيذية بمفهومها وأنواعها كونها محل إشكالات التنفيذ، غير أننا لم نشر للناحية الإجرائية فيها كخصومة قضائية إلا قليلا،وعليه فإن دراستنا هذه لا تكتمل إلا إذا تناولنا إشكالات التنفيذ وهي أمام القضاء.

إن منازعات التنفيذ هي عبارة عن دعاوى قضائية متعلقة بالتنفيذ منح القانون بمقتضاها للأفراد الحق في إثارتها وفقا لشروط معينة، حيث نظم إجراءاتها وحدد أطرافها وكيفية رفعها والفصل فيها من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية في النصوص من 631 إلى 635 منه.

وأهم ما يميز منازعات التنفيذ عن غيرها من الدعاوى الأخرى أن لها نظاما إجرائيا خاصا بها يميزها حتى عن الدعاوى المستعجلة الأخرى، من حيث كيفية رفع الدعوى الخاصة بها وكذلك أطرافها فصلا عن شروط قبولها وإشكالية الفصل والحكم فيها.

وبناءا على ذلك، سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين كالتالي:

إجراءات رفع إشكالات التنفيذ (المبحث الأول)،والفصل في إشكالات التنفيذ (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إجراءات رفع إشكالات التنفيذ

يقضي الأصل العام انه لا يمكن أن تنشا أية خصومة قضائية إلا بمطالبة قضائية يكون محلها الادعاء الذي يتقدم به الشخص في شكل دعوى يقدمها أمام القضاء يلتمس من خلالها الحكم له في النزاع المعروض أو الحق المدعى به, على أن تكون هذه الدعوى مرفقة بالأسباب و الدلائل و الأسانيد التي يستند إليها.

و قد نظم المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رفع الدعوى بصفة عامة أمام الجهات القضائية المختصة, كما خص دعاوى منازعات التنفيذ بإجراءات خاصة لرفعها و النظر فيها باعتبارها مستعجلة متعلقة بالتنفيذ الجبري.

إن دراسة إجراءات رفع الإستشكال في التنفيذ يتطلب منا الإلمام بشروط الإشكال و من ثمة بيان طرق رفعه و ما يترتب عنه من آثار (المطلب الأول), و كذلك أطراف دعوى الإشكال التنفيذي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دعوى الإشكال التنفيذي

من خلال المواد 631 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على طرق رفع دعوى الإشكال التنفيذي, و كذا الشروط الواجب توافرها في رافع هذا الإشكال, بالإضافة إلى الآثار المترتبة على رفع هذه الدعوى, فان دعوى الإشكال في التنفيذ لا تقل أهمية عن الدعاوى الأخرى, حيث أن المشرع الجزائري أحاطها بعناية خاصة من الناحية الإجرائية.

خصصنا لدراسة هذا الجانب الإجرائي ثلاثة فروع, شروط قبول دعوى الإشكال التنفيذي العامة و الخاصة **(فرع أول)**, طرق رفع دعوى الإستشكال في التنفيذ **(فرع ثاني)**, وآثار رفع دعوى الإشكال التنفيذي في حالة قبوله أو رفضه **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: شروط قبول دعوى الإشكال التنفيذي (شروط عامة/شروط خاصة)

إذا كان المشرع يخول أطراف خصومة التنفيذ طرح الإشكالات التي يرونها مناسبة, فان ذلك لا يعني فتح المجال دون ضوابط إنما يفرض توفر مجموعة شروط ليتم قبول الإشكال, مراعاة لمبدأ حجية الشيء المقضي به مع وجوب احترام الإجراءات المقررة بما فيها حسن توجيه الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة بالنظر في الموضوع المستشكل فيه[1]

كذلك الفقه والقضاء يشترط مجموعة من الشروط الواجب توافرها حتى يكون الإشكال مقبولا, وهي:

- شروط عامة ويقصد بها الشروط التي يجب أن تتوفر في كل طلب قضائي
- شروط خاصة وهي المتعلقة بالإشكال.

أولا: الشروط العامة

لا خلاف على ضرورة توفير الشروط العامة للمطالبة القضائية, وهي الأهلية والصفة والمصلحة, ويجب أن تكون هذه الشروط مستوفية لأوصافها التي يحددها القانون.

كان تكون الأهلية كاملة, خالية من العيوب, صالحة للتقاضي, وان تكون الصفة متوفرة, وان تكون المصلحة قانونية وشخصية ومباشرة وقائمة وحالة... الخ.[2]

1-شرط المصلحة في رافع المنازعة

يشترط لقبول المنازعة أن يكون لصاحبها مصلحة فيها, و لذا لا تقبل مثلا المنازعة من الحاجز, إذا كان دائنا مرتهنا, في صحة الحجز الذي وقعه دائن عادي على المال ذاته, لأنه

[1] بوصري محمد بلقاسم, "شرح ق.إ.م الجزائري", المرجع السابق, ص 513.

[2] عمارة بلغيث, المرجع السابق, ص 142.

سيتقدم على الدائن العادي و لو كان حجزه صحيحا, كما لا يقبل طلب وقف التنفيذ مؤقتا بعد أن يكون التنفيذ قد تم.[1]

2-الصفة:

نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في فقرتها الأولى على انه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة, و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".[2]

ترفع المنازعة بموجب دعوى, لذلك فان الصفة شرط أساسي لقبولها طبقا للقواعد العامة, و يجب أن تتوافر الصفة في طرفي الدعوى أي في المدعى و المدعى عليه أو ما يعرف في منازعات التنفيذ بالمستشكل و المستشكل ضده, و طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية فان القاضي يحكم تلقائيا بعدم قبول الدعوى إذا تبين له انعدام الصفة في احد طرفي الدعوى. و بناء عليه فان الصفة يجب أن تتوافر في رافع الإشكال و في المرفوع عليه الإشكال بان يكن طرفا ايجابيا أو سلبيا في عملية التنفيذ أو من الغير المرتبط بالتنفيذ و يجب أن تتوافر هذه الشروط لحظة رفع الإشكال حتى يكون مقبولا, كما يتولى القاضي مهمة تقدير صفة الغير.[3]

3- الأهلية:

لا تعد الأهلية شرط لقبول الدعوى و إنما شرطا لصحة المطالبة القضائية, أي شرطا لانعقاد الخصومة القضائية, و بالنتيجة يترتب على تخلفها أن يحكم القاضي بعدم صحة الإجراءات أو ببطلانها و تعد الأهلية من النظام العام, يمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه , و دعوى الإشكال التنفيذي يشترط فيها بدورها توافر الأهلية في رافعها وإلا حكم ببطلانها وفقا للمادة 65 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[4]

---

[1] نبيل صقر, المرجع السابق, ص 521.

[2] انظر المادة 13 من ق.ا.م.ا.

[3] بن دايمي إيمان, المرجع السابق, ص 228.

[4] انظر المادة 65 من ق.إ.م.إ.

4- شرط احترام حجية الأمر المقضي:

يشترط لقبول المنازعة في التنفيذ ما يشترط في سائر الدعاوى, ألا يكون قد سبق الفصل في موضوعها, بين ذات الخصوم بحكم قضائي. فالدعوى لا تقبل إذا كان قد سبق الفصل فيها, و ذلك لما في نظرها في هذه الحالة من مساس بحجية الأمر المقضي, إن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها, و يترتب على هذا ما يلي:

- إذا صدر حكم في موضوع منازعة التنفيذ, لا تقبل منازعة جديدة تتعارض مع ما قضى به.
- إذا كان السند الذي يجري التنفيذ بمقتضاه حكما قضائيا فلا تقبل المنازعة في تنفيذه على أساس يتعارض مع ما قضى به.[1]

ثانيا: الشروط الخاصة

فضلا عن الشروط العامة التي سبق ذكرها فإنه يجب لقبول الإشكال توافر جملة من الشروط الخاصة, وهي بدورها تنقسم إلى قسمين, شروط مشتركة بين صورتي إشكالات التنفيذ وأخرى خاصة بإشكالات التنفيذ الوقتية.

1-الشروط المشتركة بين صورتي إشكالات التنفيذ:

لا بد أن يتعلق الإشكال بتأسيس المنازعة وأن يكون التنفيذ جبريا بحكم إلزام لكي نكون أمام منازعة متعلقة بالتنفيذ.

أ- تعلق الإشكال بتأسيس المنازعة

إن المنازعة التنفيذية سواء كانت وقتية أو موضوعية يجب أن تبنى على أسس متصلة بالتنفيذ, سواء من حيث إجراءاته أو محله أو سببه ومن ثم لا يجوز لرافع المنازعة تقديم طلبات جديدة لم تقدم أثناء الخصومة المنتهية بالسند محل التنفيذ, كالدفع بعدم قانونية وثيقة الإثبات المعتمدة,

[1] نبيل صقر, المرجع السابق, ص 522.

كما لا يجوز لرافع المنازعة مناقشة الوقائع المفصول فيها لأن من شأن ذلك المساس بحجية الشيء المقضي فيه. وعليه فإن المنازعة التنفيذية يجب أن تؤسس على وقائع لاحقة على صدور السند ومتصلة بأركان التنفيذ أو إجراءاته.[1]

كما أوجب المشرع الجزائري في المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يكون الهدف من رفع الإشكال هو المنازعة في صحة إجراءات التنفيذ, فلا تقبل دعوى الإشكال التنفيذي إذا لم تكن تهدف إلى المنازعة في صحة ركن من أركان التنفيذ سواء تعلق هذا الركن بالسند التنفيذي كأن يقدم هذا السند قبل أن يمهر بالصيغة التنفيذية, أو تعلق بأطراف التنفيذ كأن يباشر إجراءات التنفيذ غير ذي صفة, أو تعلق بالمال المراد حجزه أو التنفيذ عليه كالتنفيذ على مال غير مملوك للمنفذ ضده.[2]

ب-يجب أن يكون الحكم المستشكل في تنفيذه قابلا للتنفيذ الجبري بان يكون حكم إلزام:

يشترط لقبول الإشكال في التنفيذ أن يكون الحكم محل التنفيذ من أحكام الإلزام فقط, أما الأحكام المقررة والمنشئة فإنها لا تكون قابلة للتنفيذ الجبري ولا تنشأ عنها إشكالات في التنفيذ إذ لا تعتبر سندات تنفيذية, ومن أمثلة أحكام الإلزام الحكم على المدين بأداء حق الدائن والحكم بالنفقة والحكم الصادر على المستأجر برد العين المؤجرة والحكم الصادر على المسئول بدفع التعويض. بينما الأحكام المقررة هي التي تصدر مقررة ومؤكدة لحالة أو مركز موجود من قبل دون أن تتضمن إلزام أحد الخصوم بأداء معين, أما الأحكام المنشئة فهي التي تنشئ حالة أو مركزا قانونيا لم يكن موجودا من قبل دون أن تتضمن أيضا إلزام أحد الخصوم بأداء معين.[3]

2-شروط قبول إشكالات التنفيذ الوقتية

لا يعتبر الإشكال وقتيا إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

---

[1] سليمان بارش, المرجع السابق, ص 124.

[2] عمر بن سعيد, المرجع السابق, ص 74.

[3] نبيل صقر, المرجع السابق, ص 428.

أن نكون أمام عقبة قانونية:

إن مجال العقبة القانونية يتعلق في مجمله بعملة التنفيذ التي هي المرحلة التالية لصدور السند التنفيذي, و بالتالي يفترض بداهة أن هذه العقبة استجدت بعد تكون السند التنفيذي و أنها تتعلق بإحدى عناصر عملية التنفيذ و التي يمكن إجمالها في ما يلي: إجراءات التنفيذ, أطراف و محل التنفيذ, الحق الجاري التنفيذ اقتضاؤه له, و السند التنفيذي. بحيث ا ناي منازعة خارجها لا تشكل عقبة قانونية تعترض التنفيذ حتى و لو أثيرت بمناسبته.[1]

أن يكون المطلوب في الإشكال إجراءا وقتيا:

لا يمس أصل الحق, ينبغي أن يكون المطلوب من الإشكال مجرد إجراء وقتي أو تحفظي لا يمس موضوع الحقوق المتنازع عليها, بان يقصد رافعه وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه مؤقتا دون مساس بأصل الحق و من أمثلة ذلك أن يطلب المنفذ ضده وقف التنفيذ مؤقتا على أساس أن الحكم غير جائز تنفيذه أو أن يطلب الدائن الاستمرار في تنفيذ الحكم الذي رأى المحضر عدم الاستمرار فيه نظرا لحلو الحكم من الإشارة إلى النفاذ المعجل رغم أن الحكم مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون. ولا يقبل الإشكال الذي يرفع بطلب موضوعي, و مثال ذلك أن يطلب المستشكل الحكم بعدم جواز التنفيذ و غير ذلك من الطلبات الموضوعية.[2]

الاستعجال:

لم ينص القانون القديم على ضرورة توافر ركن الاستعجال في إشكالات التنفيذ, ولكنه أدرج البث فيها ضمن المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية الواردة في الباب الثالث والذي عنوانه: في القضاء المستعجل, بينما تدارك المشرع في القانون الجديد عنصر الاستعجال وفقا للمادة 631 .[3]

---

[1] بن دايمي إيمان, المرجع السابق, ص 135.

[2] نبيل صقر, المرجع السابق, ص 523.

[3] انظر المادة 631 من ق.إ.م.إ.

إن إشكالات التنفيذ مستعجلة بطبيعتها فهي ترمي دائما إلى رفع الخطر المحدق بالمستشكل, ولهذا أعفى المشرع المستشكل من إثبات شرط الاستعجال, لكن إذا أفلح المستشكل ضده في إثبات عدم توافر شرط الاستعجال فلن يقبل الإشكال. وإن تقدير المحكمة لتوافر ركن الاستعجال أو عدم توافره مسألة متعلقة بالوقائع.[1]

يجب أن يتضمن الإشكال طعنا على الحكم المستشكل في تنفيذه:

إذ لا يجوز انه يؤسس الإشكال على ما يمس حجية الحكم المستشكل فيه و يستثنى من ذلك حالة الحكم المعدوم و الحكم المزور.

وحالة ما إذا كان التنفيذ بأمر الأداء لم يصبح نهائيا و حالة ما إذا كان الإشكال مرفوعا ممن لا يعتبر الحكم حجة عليه:

فلا ينبغي أن يؤسس الإشكال على تخطئة الحكم, و مثال ذلك أن يطلب المستشكل وقف تنفيذ الحكم بحجة أن المحكمة قد أخطأت في تطبيق القانون أو أنها كانت غير مختصة.[2]

وجوب بناء الإشكال على وقائع لاحقة على صدور الحكم:

يقتضي هذا الشرط انه إذا كان السند التنفيذي المستشكل فيه هو حكم قضائي و كان الإشكال مرفوعا من الطرف الذي صدر الحكم في مواجهته, فيتعين أن يكون مبينا على وقائع تالية لصدور الحكم المستشكل فيه, لأنه إذا كان سبب الإشكال حاصلا قبل صدور الحكم فانه يكون ماسا بحجية الشيء المقضي فيه, سواء دفع به الخصم ام لم يدفع به و سواء كان حكم المحكمة صحيحا أو خاطئا و إلا لو قلنا بغير هذا لامكن لمن لم تجبه المحكمة إلى طلباته أن يجدد بمناسبة تنفيذ الحكم كافة المنازعات التي قطعت المحكمة بالفصل فيها.[3]

---

[1] بوصري بلقاسم محمد, "طرق التنفيذ من الناحية المدنية", المرجع السابق, ص 515.

[2] نبيل صقر, المرجع السابق, ص 526.

[3] بوصري بلقاسم محمد, "طرق التنفيذ من الناحية المدنية", المرجع السابق, ص ص 153-154.

رجحان وجود الحق:

يعتبر هذا الشرط شرطا أساسيا لإسباغ الحماية الوقتية, و معناه انه يبدو للقاضي من ظاهر المستندات, أحقية الطالب الإشكال. لكن لا يعني ذلك أن قاضي الاستعجال عندما يكون بصدد نظر إشكال وقتي التنفيذ انه يتطرق إلى أصل الحق الموضوعي, لان ذلك ليس من اختصاصه فمثلا لا يحق له أن يقضي بوقف التنفيذ استنادا إلى تقرير القاضي لبطلان الحجز بسبب وقوعه على حال لا يجوز عليه, و بناءا على ذلك ليس لقاضي التنفيذ أن يقدر ما إذا كانت الآلات مثلا أو الكتب لازمة لمهنة المدين أو غير لازمة.[1]

رفع الإشكال قبل أن يتم التنفيذ:

لان الهدف من الإشكال هو وقف التنفيذ مؤقتا أو الاستمرار فيه مؤقتا, فإذا كان التنفيذ قد تم فانه لا معنى لطلب وقفه و لا معنى أيضا لطلب استمراره, و إنما يجوز طلب إبطال ما تم من إجراءات و هذا الطلب يعتبر منازعة موضوعية في التنفيذ و لا يعتبر إشكالا وقتيا.[2]

الفرع الثاني: طرق رفع دعوى الإشكال التنفيذي

الأصل في إشكالات التنفيذ أنها لا تعدو أن تكون منازعات ترفع أمام القضاء بالطرق العادية لرفع الدعاوى.

لكن استثناءا من هذا الأصل و تقديرا لضرورة سرعة الفصل في هذا النوع من المنازعات التي تعترض تنفيذ مختلف السندات القضائية, فان المشرع الجزائري أجاز رفعها أمام قاضي الاستعجال.

و لجوء رافع الاستشكال إلى القضاء تختلف طريقته حسب نوع الإشكال التنفيذي, و عليه نتطرق لطريقة رفع الإشكال الوقتي أولا, و يليها ثانيا طريقة رفع الإشكال الموضوعي.

---

[1] عمارة بلغيث, المرجع السابق, ص 148.

[2] نبيل صقر, المرجع السابق, ص 526.

أولا: طريقة رفع دعوى الإشكال الوقتي

اقر المشرع الجزائري طريقة واحدة لرفع دعاوى إشكالات التنفيذ الوقتية وفقا للمواد 631 و 632 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هي عن طريق الدعوى الإستعجالية و تتخذ هذه الدعوى صورتين و هما كالآتي:

1-دعوى الإشكال في التنفيذ

تكون منازعة التنفيذ الوقتية دعوى إشكال في التنفيذ في حالة ما إذا حرر المحضر القضائي إشكال في التنفيذ أثناء مباشرة عملية التنفيذ إذا تبين له أن هنالك عقبة قانونية جدية تعترض التنفيذ, فيقوم في هذه الحالة بتحرير محضر إشكال في التنفيذ كمرحلة أولى يبين فيه بدقة الإشكال القانوني الذي اعترض التنفيذ, ثم يقوم ثانيا بدعوة الأطراف لعرض الإشكال عن طريق رفع دعوى إستعجالية أمام رئيس المحكمة المختص,[1] و هو ما أشارت إليه المادة 01/631 من ق.إ.م بنصها " في حالة وجود إشكال في تنفيذ إحدى السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون, يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال, و يدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الإستعجال".

و يكون المدعي في الدعوى أحد أطراف التنفيذ إما المنفذ أو المنفذ ضده أو حتى الغير, أما بالنسبة لدور المحضر القضائي في الدعوى فبعد أن كان في قانون الإجراءات المدنية السابق يحرر محضر الإشكال و يدعو الأطراف للحضور أمام رئيس المحكمة لتلقي تصريحاتهم في تاريخ محدد, أصبح دوره يقتصر على إثارة الإشكال فقط, أما الدعوى فترفع من الأطراف و يمكنه تقديم مذكرة لرئيس المحكمة يقدم فيها التوضيحات اللازمة كأي طرف من الأطراف.[2]

[1] بن دايمي إيمان, المرجع السابق, ص 246.

[2] بن دايمي إيمان,المرجع السابق, ص 246.

2-دعوى وقف التنفيذ

تقوم هذه الدعوى في حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال الذي يثيره أحد أطراف التنفيذ, حيث أجاز المشرع لأحد هذه الأطراف تقديم طلب وقف التنفيذ عن طريق دعوى استعجالية أمام رئيس الجالس للفصل في المواد الإستعجالية.[1]و تجد هذه الدعوى أساسها القانوني في نص المادة 02/632 من ق.إ.م.إ.

إن دعوى وقف التنفيذ لا تؤسس على محضر الإشكال و ليست مرتبطة بموقف المحضر القضائي و نظرته إلى عملية التنفيذ من حيث وجود عقبة قانونية من عدمها, بل يمكن رفعها حتى و لو لم يباشر المحضر القضائي إجراءات التنفيذ, و يكلف المحضر بحضور الجلسة مثله مثل باقي الأطراف و هناك من يرى أن المحضر القضائي يكون مركزه في هذه الدعوى هو مركز المدعى عليه بخلاف دعوى الإشكال في التنفيذ التي ترفع بحضوره فقط و يمكن عدم تقديم أي عريضة جوابية.[2]

حسب نص المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيجب الفصل في دعوى الإشكال التنفيذي في ظرف 15 يوما من تاريخ رفع الدعوى.[3]

ثانيا: طرق رفع دعوى الإشكال الموضوعي

في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أصبحت دعوى الإشكالات الموضوعية ترفع إما بدعوى عادية أمام قاضي الموضوع أو أمام قاضي الإستعجال و هو الجديد الذي جاء به القانون رقم 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ, حيث أصبح لرئيس المحكمة بصفته قاضي الإستعجال صلاحية النظر في قضايا هي في الحقيقة من اختصاص قاضي الموضوع.

---

[1]عمر حمدي باشا, المرجع السابق, ص 357.

[2]بن دايمي إيمان, المرجع السابق, ص 249.

[3]انظر المادة 633 من ق.إ.م.إ.

إذا ظهر الإشكال أثناء سير إجراءات التنفيذ ترفع دعوى الإشكال الموضوعي أمام القضاء الإستعجالي وفقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى المبينة في المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, و تحتوي على البيانات المبينة في المادة 15 من نفس القانون.[1]

بواسطة عريضة يتم إيداعها بأمانة ضبط المحكمة من طرف المدعي أو وكيله أو محاميه, و يتم قيدها من طرف أمين الضبط بالسجل الخاص بذلك و يتولى تسجيل رقم القضية و تاريخ الجلسة على نسخة من عريضة افتتاح دعوى الإشكال في التنفيذ, ثم يقوم بتسليمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم, و يجب احترام مهلة 20 يوما على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور و تاريخ الجلسة, و يمكن تقصير هذه المهلة طبقا للقواعد المقررة للاستعجال.[2]

الفرع الثالث: آثار رفع دعوى الإشكال في التنفيذ

كقاعدة عامة رفع دعوى الإشكال في التنفيذ المتعلقة بالموضوع لا تؤثر في سير إجراءات التنفيذ و لا تؤدي إلى وقفها, و إنما الحكم الصادر في موضوع الإشكال هو الذي يؤثر في هذه الإجراءات, غير أن منازعات التنفيذ الوقتية تكون مستعجلة لدرجة لا تحتمل انتظار صدور الحكم فيها, لذلك رتب المشرع بمجرد رفع الإشكال وقفا مؤقتا للتنفيذ إلى غاية صدور الحكم الوقتي في الإشكال فيؤيد استمرار وقف التنفيذ أو يقوم برفضه فيتواصل التنفيذ.[3]

أولا: في حالة قبول الإشكال في التنفيذ

إن رفع الإشكال الوقتي في التنفيذ حسب قانون الإجراءات المدنية القديم لم يكن يترتب عليه وقف إجراءات التنفيذ, حيث أن رفع الإشكال الوقتي في ظل هذا القانون لم يكن يمنع المحضر من الاستمرار في التنفيذ ما لم يصدر أمر يقضي بوقف التنفيذ, لكن المشرع الجزائري قد تدارك

---

[1] عمر بن سعيد, المرجع السابق, ص 76.

[2] عمر بن سعيد,نفس المرجع, نفس الصفحة.

[3] بن دايمي إيمان, المرجع السابق, ص 288.

هذا النقص في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحالي من خلال المادة 632 في فقرتها الثالثة, حيث نصت على ما يلي: "توقف إجراءات التنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال أو في طلب التنفيذ من طرف رئيس المحكمة".[1]

و عليه يترتب على رفع الإشكال وقف التنفيذ فورا, أي توقيف إجراءات التنفيذ بقوة القانون بناءا على هذا الإشكال.[2]

أما في حالة قبول دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ فإنه يترتب عن ذلك ما يلي:

- القول بجدية الإشكال و منه وقف التنفيذ.
- الأمر الصادر بوقف التنفيذ له طابع وقتي مرتبط بالمدة التي حددها القانون في المادة 634 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, و التي لا تتجاوز 6 أشهر في كل الأحوال.

ثانيا: في حالة رفض الإشكال في التنفيذ

تشير المادة 634 في فقرتيها الثانية و الثالثة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى أنه: "في حالة رفض دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ يأمر بمواصلة التنفيذ. و في حالة رفض طلب وقف التنفيذ, يحكم القاضي على المدعي بغرامة مدنية لا تقل عن ثلاثين ألف دينار (30.000 دج), دون المساس بالتعويضات المدنية التي يمكن منحها للمدعى عليه".[3]

و رجوعا لأحكام المادة 635 من نفس القانون, جاء فيها ما يلي:

" إذا سبق الفصل في إشكال التنفيذ أو في طلب وقف التنفيذ, فلا يجوز رفع دعوى ثانية من نفس الأطراف حول نفس الموضوع", نجد أن هذا النص يقضي بعدم جواز رفع دعوى ثانية من

---

[1] انظر المادة 632 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2] عمر حمدي باشا, المرجع السابق, ص 359.

[3] انظر المادة 634 من ق.إ.م.إ.

نفس الأطراف و حول نفس الموضوع, و من ثم فإن دعوى الإشكال الثانية غير مقبولة لسبق الفصل فيها إذا اتحدت مع الدعوى الأولى من حيث الموضوع و الأشخاص.

في حين تقبل دعوى الإشكال الوقتي الجديدة إذا اختلفت مع الدعوى الأصلية من حيث السبب, و لو اتحدث من حيث الأطراف و الموضوع دون أن يترتب عنها وقف التنفيذ.[1]

المطلب الثاني: خصوم الإشكال التنفيذي

إن إشكالات التنفيذ لا تعدو كونها منازعات قانونية تقوم على نزاع قضائي, يطرح من خلاله دعوى قضائية, و من ثم نطرح التساؤل الآتي: من هم أطراف هذه الدعوى؟ و إجابة عن ذلك نص المشرع الجزائري في المادة 632 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في فقرتها الأولى على أنه:

" ترفع دعوى الإشكال في التنفيذ من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة, بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ".[2]

من خلال استقراء نص المادة فإنها حددت أطراف دعوى الإشكال التنفيذي على سبيل الحصر, و عليه دعاوى منازعات التنفيذ الموضوعية أو الوقتية تقام من ذات الأطراف, صاحب التنفيذ و المنفذ ضده و الغير الذي قد يمس التنفيذ بحقوقه يمكنه أيضا رفع هذه المنازعة.

و عليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع, نتطرق فيه أولا إلى الإشكال المرفوع من المنفذ ضده باعتبار أن أغلب المنازعات التنفيذية تثار من قبله, ثم المنازعة التي ترفع من قبل طالب التنفيذ و التي هي في الواقع استثناء في حالة وقف التنفيذ من قبل المحضر القضائي و تحرير محضر إشكال في التنفيذ, ثم أخيرا سنتناول الإشكال المرفوع من الغير صاحب الحق أو الذي له مصلحة.

---

[1] عمر زودة, "إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون إ.م.إ", المرجع السابق, ص 212.

[2] انظر المادة 632 من ق.إ.م.إ.

الفرع الأول: الإشكال المرفوع من المنفذ ضده

المنفذ ضده يكون دائما في مركز المدين, و من ثمة يجوز له أن يرفع إشكالا في التنفيذ, يطلب فيه وقف التنفيذ, ويستند المنفذ ضده في طلب الوقف إلى أسباب قد تتعلق بالإجراءات, كان يطلب وقف التنفيذ استنادا إلى أن طالب التنفيذ قد شرع في التنفيذ دون إعلانه بالسند التنفيذي, أو أن الحكم غير حائز على قوة الأمر المقضي به, لأنه لم تنقض عليه مواعيد الطعن العادية.[1]

فيجوز للمدين المنفذ عليه أن يستشكل في التنفيذ ويطلب وقف التنفيذ مؤقتا، ويستند في طلب الوقف إلى جملة من الأمور ترد على سبيل المثال لا الحصر، وهي كما يلي :

- أسباب تتعلق بالشكل (الإجراءات) كأن يلتمس وقف التنفيذ, استنادا إلى أن التنفيذ قد بدأ دون تبليغه بالسند التنفيذي كما توجبه أحكام المادة 612 من ق.إ.م.إ أو أن الحكم ابتدائي غير نهائي و غير مشمول بالنفاذ المعجل.
- أسباب تتعلق بتوقيت التنفيذ كما توجبه أحكام المادة 629 و المادة416 من ق.إ.م.إ.
- أسباب تتعلق بالموضوع كأن يلتمس وقف التنفيذ, لأن الدين المطالب به غير محقق الوجود أو غير حال الأداء, أو غير معين المقدار أو أن الحق قد انقضى بسبب من أسباب الانقضاء كالوفاء و التقادم, أو كأن يدعى أن المال المراد التنفيذ عليه ليس مملوكا للمدين و إنما هو مملوك لغيره.[2]

الفرع الثاني: الإشكال المرفوع من طالب التنفيذ

ينصرف مفهوم طالب التنفيذ إلى الطرف الذي يجري التنفيذ الجبري بناء على طلبه و لصالحه, و هو الدائن الذي بيده سند تنفيذي, و تقدم للمحضر القضائي لمباشرة إجراءات التنفيذ الجبري, و يطلق عليه في بعض الأحيان الدائن الحاجز إذا كان التنفيذ يتم عن طريق الحجز, وقد

[1] عمر زودة, "إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لق.إ.م.إ", المرجع السابق, ص 173.

[2] عمر زودة, "إشكالات التنفيذ الوقتية", مقال منشور بجريدة المساء 1310 بتاريخ 11 ديسمبر 1989, ص 167.

يسمى أيضا بالدائن سواء كان دائنا عاديا أو دائنا مرتهنا أو ممتازا, فهو صاحب الحق الثابت في السند التنفيذي, أي يشترط فيه صفة الدائن,[1] و يعد مصطلح طالب التنفيذ أكثر شمولا و دقة حيث ينطبق على كافة طرق التنفيذ.

و المبدأ أن كل دائن بحق عيني أو شخصي ثابت في سند تنفيذي قابل للتنفيذ الجبري يمكن أن يكون طرفا في منازعة التنفيذ, أما إذا لم يكن بحوزة هذا الدائن سوى أدلة ترجح وجود دين له في ذمة المدين فلا يمكن له في هذه الحالة سوى مباشرة إجراءات الحجز التحفظي ريثما يتسنى له الحصول على سند تنفيذي, لكن من الناحية الواقعية فإن طالب التنفيذ يحجم عادة عن اتخاذ هذه الصفة إذا كان المنفذ عليه لا يملك أي أموال يمكنه التنفيذ عليها فطالب التنفيذ يبحث أولا عن الأموال التي يمكن التنفيذ عليها قبل مباشرة إجراءات التنفيذ.[2]

يمكن لطالب التنفيذ أن يرفع إشكالا في التنفيذ في صورة دعوى للمطالبة بالاستمرار في التنفيذ إذا توقف لسبب من الأسباب.[3]

و يرى البعض أن طالب التنفيذ لا يتقدم بإشكال في التنفيذ و إنما بإشكال مقابل, أو ما يسمى بالإشكال العكسي, فلا يهدف إلى وقف التنفيذ بل يرفع لمواجهة تنفيذ موقوف بغية العمل على تحريكه.[4]

الفرع الثالث: الإشكال المرفوع من الغير

الغير هو ليس طرفا في خصومة التنفيذ, و الغير في التنفيذ له معنى خاص يختلف عنه عن الغير في الإشكال الوقتي.

---

[1] عمارة بلغيث, المرجع السابق, ص 20.

[2] بن دايمي إيمان, المرجع السابق, ص 214.

[3] عمر زودة, "إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون.إ.م.إ", المرجع السابق, ص 174.

[4] بن دايمي إيمان , المرجع السابق, ص 214.

طبقا للمادة 632 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية,[1] فالمبدأ العام أنه يجوز للغير أن يرفع دعوى منازعة التنفيذ الوقتية أمام القضاء للفصل فيها إذا كان له مصلحة, و بناء عليه سوف نتطرق لمفهوم الغير الذي يحق له المنازعة و الشروط القانونية التي يجب أن تتوفر فيه

1-مفهوم الغير الذي يحق له رفع منازعة التنفيذ

يقصد بالغير في منازعة التنفيذ كل شخص ليس طرفا في السند التنفيذي, و ليس خلفا عاما أو خاصا لأي طرف من أطراف السند التنفيذي, و رغم ذلك يمكنه التدخل في إجراءات التنفيذ لأن التنفيذ سيتم على أمواله الخاصة لا أموال المدين و بالتالي له مصلحة في رفع الدعوى.[2]

2-الشروط القانونية الواجب توفرها في الغير

لكي يعد المستشكل في حكم الغير يجب توافر العناصر التالية:

- أن لا يكون ملزما بالحق الجاري التنفيذ اقتضاء له.
- تكون له شخصية قانونية مستقلة عن أطراف التنفيذ و بالذات و خصوصا عن المدين.
- أن تكون له سلطات خاصة و مستقلة عن المال المراد التنفيذ عليه و أن يكون مصدر هذه السلطات هو القانون.
- أن لا يكون ملزما بالتدخل في إجراءات التنفيذ, طبقا للقانون.

فإذا لم تتوفر في المستشكل الشروط السابق ذكرها فهو ليس من فئة الغير.[3]

---

[1] انظر المادة 632 من ق.إ.م.إ.

[2] بن دايمي إيمان, المرجع السابق, ص 216.

[3] بن دايمي إيمان, المرجع السابق, ص 217.

المبحث الثاني: الفصل في إشكالات التنفيذ

بعدما انتهينا من تناول دعوى الإشكال التنفيذي من حيث شروط قبولها و طرق رفعها و خصوم هذه الدعوى و كذا آثار رفعها, الآن ننتقل إلى الجهة القضائية المختصة في النظر في هذه الدعوى و طبيعة الحكم الصادر فيها.

و عليه سنتطرق إلى إشكالية الإختصاص في مجال إشكالات التنفيذ (المطلب الأول), ثم ندرس الحكم الصادر في دعوى إشكالات التنفيذ الموضوعية و الوقتية من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إشكالية الإختصاص في مجال إشكالات التنفيذ

يقصد بالاختصاص تلك السلطة التي خولها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للجهة القضائية المعروض أمامها النزاع للفصل في المنازعات التي تعرض عليها, و تعد مسألة الإختصاص في مجال الإشكالات التنفيذية من المسائل المهمة التي يجب التطرق لها و دليل ذلك أن المشرع قد خصص لها عدة مواد و جزاء إجرائيا على عدم احترامها, و عليه سوف نقوم ببحث إشكالية الاختصاص في مجال المحاكم العادية أولا **(الفرع الأول)**, ثم نبحث في إشكالية الاختصاص في المادة الإدارية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الاختصاص في مجال الأحكام والقرارات العادية (إختصاص نوعي/محلي)

سنقوم بالتطرق إلى تحديد الجهة القضائية المختصة نوعيا ومحليا بالفصل في الإشكالات التنفيذية الموضوعية والوقتية.

أولا: الاختصاص النوعي

وهنا نميز بين الإختصاص النوعي لإشكالات التنفيذ الموضوعية والوقتية.

1-بالنسبة لإشكالات التنفيذ الموضوعية

تنص المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه: "إذا كان إجراء من إجراءات التنفيذ أو الحجز قابلا للإبطال, يجوز للمحجوز عليه أو لكل ذي مصلحة أن يطلب بدعوى استعجالية ضد الغير و المحضر القضائي الحكم ببطلان الإجراء و زوال ما ترتب عليه من آثار, و ذلك خلال أجل شهر واحد من تاريخ الإجراء, و إلا سقط الحق في طلب الإبطال و اعتبر صحيحا".[1]

طبقا لهذا النص, فإن قاضي الأمور المستعجلة هو المختص بالفصل في إشكالات التنفيذ الموضوعية. و يشمل اختصاص قاضي الأمور المستعجلة المنازعات المتولدة عن التنفيذ الجبري. و الأصل أن الطعن بالبطلان أو الإبطال في إجراء من إجراءات التنفيذ يولد إشكالا موضوعيا يختص به قاضي الموضوع, يرفع إليه طبقا لإجراءات رفع الدعوى حيث ترفع بموجب عريضة افتتاح الخصومة. لأن الإشكال الموضوعي يهدف إلى هدم عملية التنفيذ بإبطال إجراءات التنفيذ و إزالة كل الآثار المترتبة عليها, و بالتالي تخرج عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة.[2]

يستمد قاضي الأمور المستعجلة اختصاصه بالفصل في المنازعات الموضوعية المتعلقة بمنازعات التنفيذ الجبري من المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: "يكون قاضي الاستعجال مختصا أيضا في المواد التي ينص القانون صراحة على

[1] انظر المادة 643 من ق.إ.م.إ.

[2] عمر زودة, " إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون.إ.م.إ", المرجع السابق, ص ص 193-194.

أنها من اختصاصه، وفي حالة الفصل في الموضوع يحوز الأمر الصادر فيه حجية الشيء المقضي فيه".[1]

ويكتسب الأمر الإستعجالي الصادر حجية الأمر المقضي فيه رغم صدوره عن محكمة الإستعجال حيث يستنفذ القاضي ولايته بصدور الحكم ولا يستطيع العدول عما قضى به.[2]

2-بالنسبة لإشكالات التنفيذ الوقتية

تشير المادة 631 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة بالفصل في إشكالات التنفيذ الوقتية من خلال نصها الآتي: "في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون، يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال، ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال".[3]

و نستنتج من نص هذه المادة أن إشكالات التنفيذ الوقتية لا يختص بها قاضي الموضوع نوعيا, بل يختص بها قاضي الاستعجال.

فالقاعدة أن إشكالات التنفيذ الوقتية يبت فيها قاضي الأمور المستعجلة بأمر سواء بوقف التنفيذ مؤقتا أو بمواصلته وهذا تأسسا على أن المنازعة الوقتية إستعجالية بطبيعتها لأن الغاية منها هي اتخاذ إجراء وقتي تحفظي لا يطال الحق الثابت في السند أو الحق في التنفيذ بحيث يؤدي صدور أمر بوقف التنفيذ إلى تعليق التنفيذ

---

[1] انظر المادة 300 من ق.إ.م.إ.

[2] عمر حمدي باشا, المرجع السابق, ص 364.

[3] انظر المادة 631 من ق.إ.م.إ.

مؤقتا لحين الفصل في المنازعة الموضوعية المقترنة به أو لحين انقضاء الأجل الممنوح للمدين.[1]

و جاء قرار المحكمة العليا في هذا الصدد كالآتي: "....فإن إشكالات التنفيذ قد حدد لها المشرع إجراءات خاصة.... كما جعل الإختصاص فيها لقاضي الأمور المستعجلة،ولما قضى رئيس المجلس القضائي كما فعل، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتجاوز سلطته".[2]

بناء على هذا القرار فإن المحكمة العليا قضت باختصاص قضاء الإستعجال في إشكالات التنفيذ الوقتية و هذا ما أكدته مرة أخرى المحكمة العليا بقولها: "....و لما ثبت من قضية الحال أنه تم نشر دعوى قضائية ثانية, خاصة بالإشكال المطروح, وفصل قضاة الموضوع بقرار يقضي بوقف التنفيذ, فإنهم بذلك تجاوزوا اختصاصهم, لكون الإشكال في التنفيذ من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة..."[3]

ثانيا: الإختصاص المحلي

إن الإختصاص الإقليمي في مجال إشكالات التنفيذ لا يخضع للقاعدة العامة التي تحكم إشكالية الإختصاص و التي تقضي بمنح محكمة موطن المدعى عليه سلطة الفصل في المنازعة المعروضة,[4] حيث أن المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية

---

[1]سليمان بارش, المرجع السابق, ص 124.

[2]قرار رقم 48120 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 13 مارس 1988, المجلة القضائية للمحكمة العليا, العدد الرابع, الجزائر, سنة 1988, ص 135.

[3]قرار رقم 105320 الصادر من المحكمة العليا بتاريخ 18 أفريل 1992, المجلة القضائية للمحكمة العليا, العدد الثاني, الجزائر, سنة 1992, ص 110.

[4]بن دايمي إيمان, المرجع السابق, ص 275.

و الإدارية تنص على أنه: "في جميع أحوال الإستعجال... يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب..."[1]

و هو ما تأكده المادة 40 في فقرتها التاسعة من نفس القانون و التي تنص على: "ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها:

9-في المواد المستعجلة أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال أو التدبير المطلوب".[2]

و كذلك نص المادة 631 من نفس القانون: "في حالة وجود إشكال....يدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الإستعجال".[3]

نستنتج من هذه المواد أن المشرع الجزائري منح الإختصاص المحلي في منازعات التنفيذ الموضوعية و الوقتية إلى المحكمة مكان مباشرة التنفيذ, كون هذه المحكمة هي الأنسب لنظر الإشكالات التي قد تترتب عليه, خلافا لذلك لو تركها للقواعد العامة لكان في غير مصلحة طالب الحماية الوقتية.

و نلخص بالقول أن هنالك اتفاق بين صورتي إشكالات التنفيذ الموضوعية و الوقتية من حيث الإختصاص المحلي لكليهما على خلاف الإختصاص النوعي, حيث يختص رئيس المحكمة الواقع بدائرة اختصاصها التنفيذ دون غير في إشكالات التنفيذ

---

[1] انظر المادة 299 من ق.إ.م.إ.

[2] انظر المادة 40 من ق.إ.م.إ.

[3] انظر المادة 631 من ق.إ.م.إ.

المؤقتة التي يتوجب عليه الفصل فيها طبقا لإجراءات الإستعجال القصوى, بينما يعود اختصاص الفصل في إشكالات التنفيذ الموضوعية إلى القاضي الإستعجالي على مستوى المحكمة الواقع بدائرة اختصاصها التنفيذ وفقا للقواعد التي تحكم القضاء الإستعجالي.[1]

الفرع الثاني: الإختصاص في مجال الأحكام والقرارات الإدارية

لم يحدد المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية القديم الجهة القضائية المختصة بالفصل في الإشكالات الطارئة بمناسبة تنفيذ القرارات والأوامر الصادرة عن القضاء الإداري، مما فتح المجال لاختلاف الآراء حول هذا الموضوع.

غير أنه حسب القانون الحالي رقم 09/08 الخاص بالإجراءات المدنية والإدارية، المادة 804 حسمت الجدل بشأن الإختصاص في إشكالات تنفيذ القرارات الإدارية حيث تنص على أنه: "خلافا لأحكام المادة 803 من ق.إ.م.إ, ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:

8-في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال".[2]

والملاحظ أن المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاءت بمناسبة تحديد الإختصاص المحلي للقضاء الإداري، أما المواد التي تحدثت عن النوعي للقضاء الإداري فلم تشر إلى منازعات التنفيذ الوقتية صراحة، غير أن المادة 800 من نفس القانون[3] قد أشارت إلى اختصاص القضاء الإداري بمنازعات التنفيذ الناتجة عن الأحكام القضائية التي أصدرتها.

---

[1] عمر بن سعيد, المرجع السابق, ص ص 67-68.

[2] انظر المادة 804 من ق.إ.م.إ.

[3] انظر المادة 800 من ق.إ.م.إ.

غير أن الذي يعيب هذا القانون أنه لم يشير صراحة في الباب الخاص بالإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية إلى كيفية عرض الإشكال في التنفيذ أمام رئيس المحكمة الإدارية, ولا إلى أثره أو مدة توقيف التنفيذ, كما لم يتعرض إلى قابلية الحكم الإستعجالي الإداري للطعن القضائي, هذا ما أدى إلى طرح التساؤل حول إمكانية إتباع الأحكام الخاصة بالقضاء العادي, غير أن المشرع لم يستعمل أسلوب الإحالة إلى أحكام القانون العادي من جهة, و من جهة أخرى فإن القاضي الإداري يلعب دورا إنشائيا لقواعد القانون في حالة انعدام النص القانوني, و بالتالي لا يمكن الرجوع لأحكام القضاء العادي في حالة استشكال ضد قرار إداري.[1]

المطلب الثاني: الحكم الصادر في دعوى الإشكال التنفيذي

بعد رفع دعوى الإشكال التنفيذي أمام القضاء, يحين هنا دور القاضي للفصل في الإشكال التنفيذي و هو ما سندرسه في هذا المطلب و الذي سنقسمه إلى فرعين يتعلق **(الفرع الأول)** بالحكم الصادر عن دعاوى إشكالات التنفيذ الموضوعية, أما **(الفرع الثاني)** سنتناول فيه الحكم الصادر بخصوص إشكالات التنفيذ الوقتية.

الفرع الأول: الحكم الصادر في دعوى الإشكال الموضوعي

سأتطرق في هذا الفرع إلى طبيعة الحكم الصادر في دعاوى إشكالات التنفيذ الموضوعية, ثم نبحث في آثار هذا الحكم, و في الأخير سنتطرق إلى طرق الطعن في هذا الحكم.

أولا: طبيعة الحكم الصادر في إشكالات التنفيذ الموضوعية

إن دعوى الإشكال الموضوعية ترفع بطريقة عادية أمام قاضي الموضوع أو أمام قاضي الاستعجال حسب الحالة المعروضة، وعلى هذا الأساس فإن طبيعة الحكم تختلف حتما حسب الجهة المصدرة للقرار.

[1] عمر حمدي باشا, المرجع السابق, ص 362.

1-الحكم الصادر من طرف قاضي الموضوع

إشكالات التنفيذ الموضوعية هي دعاوى موضوعية تطبق عليها القواعد العامة المعروفة التي تطبق على مجمل الدعاوى القضائية من حيث إجراءات رفعها والأثر الذي يترتب على رفعها من حيث الحكم الصادر فيها.

بحيث يحوز الحكم الصادر عن دعوى إشكالات التنفيذ الموضوعية حجية الشيء المقضي فيه

ويجوز استئنافه لأنه يتضمن فصلا في أصل الحق ومن شأنه فض النزاع ولا يجب على المحكمة التي أصدرته العدول عنه.

أي يستنفذ ولاية القاضي في نظره بمجرد صدوره باستثناء تصحيح الأخطاء المادية المتعلقة به.[1]

2-الحكم في دعوى الإشكال الصادر من طرف قاضي الإستعجال

رفع الإشكال أمام قضاء الإستعجال يخص بعض الحالات التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هي خروج على القاعدة العامة و قد قيد المشرع الجزائري قاضي الإستعجال الفصل في بعض هذه الدعاوى, كما هو الأمر مثلا بالنسبة لدعوى الاسترداد التي استوجب المشرع في المادة 717 من ق.إ.م.إ[2] الفصل فيها خلال 15 يوما من تاريخ قيد الدعوى, و دعوى الاستحقاق التي استوجب الفصل فيها وفقا للمادة 772 من نفس القانون,[3] خلال أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تسجيل الدعوى.

---

[1] عمر حمدي باشا, المرجع السابق, ص 76.

[2] انظر المادة 717 من ق.إ.م.إ.

[3] انظر المادة 772 من ق.إ.م.إ.

ثانيا: الآثار المترتبة عن الحكم الصادر في دعوى الإشكال الموضوعي

من خلال المادة 300 من ق.إ.م.إ بقولها: "يكون قاضي الاستعجال مختصا أيضا في المواد التي ينص القانون صراحة على أنها من اختصاصه، وفي حالة الفصل في الموضوع يحوز الأمر الصادر فيه حجية الشيء المقضي فيه".[1]

من خلال استقراء نص هذه المادة فيما يخص الآثار المترتبة عن صدور هذا الأمر فإنه يمكن القول أنه طالما أن الإشكال التنفيذي إشكال موضوعي، وأن القاضي عند الفصل فيه يعالج أصل الحق وموضوعه الذي قد يتصل بالسند التنفيذي أو بالحق الثابت فيه، فإن هذا الأمر يحوز حجية الشيء المقضي فيه.

ثالثا: طرق الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإشكال الموضوعي

هنا يستوجب التفريق بين الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإشكال الموضوعي من قبل قاضي الموضوع وبين الطعن في الحكم الصادر من قاضي الاستعجال.

1-في حالة الحكم الصادر عن قاضي الموضوع

إذا كان الحكم صادرا عن قاضي الموضوع، فإنه يخضع كغيره من الأحكام العادية لكافة طرق الطعن المقررة قانونا.[2]

فيجوز الطعن في هذا الحكم بالطرق العادية المقررة للطعن، الاستئناف والمعارضة، كما يمكن الطعن فيه بطرق الطعن غير العادية التماس إعادة النظر والطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

---

[1] انظر المادة 300 من ق.إ.م.إ.

[2] مخلوف هشام, المرجع السابق, ص 116.

2-في حالة الحكم الصادر عن قاضي الاستعجال

إذا كان الحكم صادرا من قاضي الاستعجال، فإنه يخضع لطرق الطعن التي تخضع لها الأوامر الإستعجالية وبالتالي تكون قابلة للاستئناف خلال خمسة عشر يوما (15) من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر، ويجب أن يفصل في ذلك في أقرب الآجال وذلك حسب المادة 304 الفقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

وطبقا للمادة 303 من نفس القانون التي تنص على: "لا يمس الأمر الإستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن، كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل".[2]فإن هذا النوع من الأوامر لا يقبل الطعن بالمعارضة ولا الاعتراض على النفاذ المعجل.

الفرع الثاني: الحكم الصادر في دعاوى إشكالات التنفيذ الوقتية

سنقوم بتناول الحكم الصادر في دعوى إشكالات التنفيذ الوقتية من حيث دراسة طبيعته وما يترتب عنه من نتائج وصولا إلى إمكانية الطعن فيه.

أولا: طبيعة الحكم الصادر في الإشكال الوقتي

إن الحكم الصادر في الإشكال هو حكم وقتي بطبيعته ولا يؤثر على الحق المتنازع من أجله وبالتالي فهو لا يحوز إلا حجية مؤقتة.[3]

كما أنه يعد عملا قضائيا و ليس عملا ولائيا, يذهب الأستاذ عمر زودة (رئيس قسم بالغرفة المدنية للمحكمة العليا و أستاذ بالمدرسة العليا للقضاء) في مقال منشور له بجريدة المساء العدد 1310 بتاريخ 1989/12/11 تحت عنوان إشكالات التنفيذ الوقتية "إن الطبيعة القانونية للأوامر الصادرة في الإشكالات الوقتية لم تكن يوما من الأيام مسار خلاف فقهي أو قضائي

---

[1]انظر المادة 304 فقرة 03 من ق.إ.م.إ.

[2]انظر المادة 303 من ق.إ.م.إ.

[3]عمر حمدي باشا, المرجع السابق, ص 146.

لأن النصوص التشريعية المختلفة سواء منها الجزائرية أو الأجنبية واضحة, لذلك فلا ضرورة للخروج عن إرادة المشرع, لأن طبيعة العمل القانوني لا يمكن تغييره عن طريق الاجتهاد القضائي, و الإشكالات الناشئة عن تنفيذ حكم قضائي لا تعد تظلما من الحكم المراد تنفيذه إنما هي منازعات تنشأ عن التنفيذ و تتعلق به, إضافة إلى أن قاضي الأمور المستعجلة و هو ينظر في الإشكالات الوقتية فإنه يقوم بعمل قضائي لا ولائي و لا إداري".[1]

ثانيا: آثار الفصل في دعوى الإشكال الوقتية

فيما يخص النتائج المترتبة على صدور الحكم في الإشكال الوقتي سواء كان بقبول دعوى الإشكال و وقف التنفيذ أو برفض دعوى الإشكال والاستمرار فيه فإنه ينتج الآتي:

1-الحكم الصادر في الإشكال الوقتي لا يحوز حجية الأمر المقضي فيه

الأصل أن الهدف من الحكم الصادر في الإشكال الوقتي, هو اتخاذ إجراء وقتي لحماية مصالح الخصوم أو لحفظ أموالهم إلى حين الفصل في موضوع النزاع.

يترتب على ذلك أن حجية هذه الأحكام أيضا هي حجية مؤقتة، متصلة ببقاء الظروف التي أدت إلى إصدارها دون تغيير، فإذا تغيرت الظروف جاز تعديل الحكم أو العدول عنه.[2]

2-عدم جواز رفع منازعة ثانية

بالرجوع إلى أحكام المادة 635 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث جاء فيها ما يلي: "إذا سبق الفصل في إشكال التنفيذ، فلا يجوز رفع دعوى ثانية من نفس الأطراف وحول نفس الموضوع".[3]

---

[1] عمر حمدي باشا, المرجع السابق, ص ص 146-147.

[2] عمارة بلغيث, المرجع السابق, ص 150.

[3] انظر المادة 635 من ق.إ.م.إ.

فيقرر هذا النص أنه لا يجوز رفع دعوى ثانية من نفس الأطراف وحول نفس الموضوع، ومن ثم تكون دعوى الإشكال الثانية غير مقبولة لسبق الفصل فيها إذا اتحدت الدعوى الأولى مع الدعوى الجديدة من حيث الموضوع والأشخاص.[1]

وعليه يستنتج أن لكل مستشكل الحق في رفع دعوى الإشكال الوقتي مرة واحدة فقط.

3-تغريم خاسر الإشكال

إذا رفض قاضي الاستعجال دعوى الإشكال، ورفض وقف التنفيذ فإنه يحكم على المدعي بغرامة مدنية لا تقل عن ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) دون المساس بالتعويضات المدنية التي يمكن منحها للمدعى عليه وفقا لنص المادة 634 الفقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

طبيعة الغرامة:

تعتبر هذه الغرامة كباقي الغرامات المنصوص عليها في ق.إ.م.إ، غرامة مدنية بالمقارنة مع الغرامات الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتعتبر كجزاء لسوء استخدام حق الاستشكال بنية عرقلة التنفيذ، ولذلك فهي لا تخل بحق المتضرر في التعويض.

وتعد الغرامة من طبيعة مدنية، إلا أن الهدف منها معاقبة المتقاضي ماليا عندما يتبين تعسفه في إقامة دعوى وقف التنفيذ، ويتم تنفيذ هذه الغرامة بنفس الطريقة التي تنفذ بها الغرامة الجزائية ويكون تحصيلها لفائدة الخزينة العمومية تماما كما بالنسبة للغرامة الجزائية المحكوم بها من طرف القاضي الجزائري.

---

[1] عمر زودة, "إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون.إ.م.إ", المرجع السابق, ص 188.

[2] انظر المادة 634 من ق.إ.م.إ.

ثالثا: الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإشكال الوقتي

بالرجوع إلى نص المادة 633 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها نصت صراحة على "يتعين على رئيس المحكمة أن يفصل في دعوى الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ رفع الدعوى، بأمر مسبب غير قابل لأي طعن".[1]

إذا يتبين لنا أن الأمر الصادر في دعوى الإشكال الوقتي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ لا يجوز الطعن فيه لا بالمعارضة ولا بالاستئناف، كما أنه لا يعتبر سندا تنفيذيا وفقا لنص المادة 600 من ق.إ.م.إ كونه لا ينشأ مركزا قانونيا بل يدعم مركزا قانونيا كان موجودا من قبل.

وعليه فإن المشرع الجزائري قد غلق باب الاجتهاد القضائي في مادة التنفيذ مادام أن الأمر الصادر في الإشكال مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون، وأن إمكانية الطعن فيه غير متوفرة.[2]

[1] انظر المادة 633 من ق.إ.م.إ.

[2] عمر حمدي باشا, المرجع السابق, ص 361.

خلاصة الفصل:

ختاما للفصل الثاني، قد تضمنا في هذا الفصل الجانب الإجرائي لهذه الإشكالات، حيث يمكن القول أن المشرع الجزائري عمل على تفعيل إجراءات رفع إشكالات التنفيذ من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك من خلال تحديده بشكل واضح لإجراءات تحريك دعوى الإستشكال و الأشخاص المحول لهم ذلك و الشروط الواجب توافرها فيهم لقبول الدعوى، و كل الإجراءات الأخرى المتعلقة بالوقت الذي تبدى فيه هذه المنازعات و المحل الذي يجب أن تقع عليه.

كما حدد المشرع الجهة المختصة في إشكالات التنفيذ، حيث تنظر دعاوى الإشكال الوقتي من قبل رئيس المحكمة الواقع بدائرة اختصاصها التنفيذ، بينما تنظر دعوى إشكالات التنفيذ الموضوعية من قبل قاضي الموضوع لأنها دعاوى موضوعية متصلة بالتنفيذ، غير أن المشرع قد خرج عن هذه القاعدة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بوضع استثناءات تسمح لقاضي الاستعجال بالفصل فيها، ومن بين أهم ما جاء به المشرع كذلك من خلال ق.إ.م.إ رقم 08-09 أنه تبنى وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قاضي الاستعجال لدى المحاكم الإدارية.

خاتمة:

نصل في خاتمة هذه المذكرة إلى القول:

إن المشرع الجزائري قد أولى أهمية كبيرة لموضوع إشكالات التنفيذ خاصة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحالي رقم 09/08, و ذلك يتبين من خلال تنظيم إجراءاتها بصفة مستقلة في الفصل الرابع من الباب الرابع المتعلق بالتنفيذ, عكس ما كانت عليه هذه المنازعات في ظل القانون السابق.

حيث أن المشرع خطى خطوة مهمة في تفعيل إجراءات رفع دعاوى إشكالات التنفيذ باعتبارها عقبات قانونية تعترض سير عملية التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية لما في هذه الإشكالات من تعطيل لمصالح الأفراد، حيث قيدها المشرع بأحكام تسمح بمباشرتها بكل يسر وتسهيل الفصل فيها في أقرب الآجال، بدءا من كيفية رفع الاستشكال وتبيان خصوم هذه الدعوى وصولا إلى الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعاوى إشكالات التنفيذ الوقتية منها والموضوعية.

نتائج البحث

من خلال دراستنا لموضوع إشكالات التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 بمفهومها العام من الناحية العلمية والعملية، قد توصلنا إلى النتائج التالية:

1-إن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا واضحا لإشكالات التنفيذ، مما أدى إلى خلق تضارب فقهي في تعريفها كل حسب المعيار الذي يراه مناسبا.

2-إن إشكالات التنفيذ نوعان: مؤقتة تهدف إلى اتخاذ تدبير مؤقت من طرف الجهة القضائية المختصة قصد وقف تنفيذ السند موضوع التنفيذ، أو الاستمرار في تنفيذه،والثانية تتعلق بالموضوع وهي تهدف إلى المساس بالإجراء التنفيذي المطعون فيه عن طريق بطلانه أو التضييق أو التوسيع من نطاقه.

3-إن هذه الإشكالات صارت حقيقة واقعة يؤكدها الكم الهائل من الدعاوى التي ترفع أمام القضاء والتي أصبح الكثير من المحكوم عليهم يستعملونها مطية لتعطيل تنفيذ السندات التنفيذية.

4- لم يفرق المشرع بنصوص صريحة بين نوعي إشكالات التنفيذ، نص بالخصوص على إشكالات التنفيذ الوقتية وترك بعض الغموض فيما يخص إشكالات التنفيذ الموضوعية. فالإشكال الموضوعي لا يرتب أي أثر على سير إجراءات التنفيذ وليس له أثر موقف للتنفيذ، ما لم يرد نص خاص كما هو الحال في دعوى الاسترداد.

كما أنه لم يشر إلى المدة اللازمة لرفع دعوى الإشكال الموضوعي، مما يدفعنا للتساؤل في حالة استمرار دعوى الموضوع لأكثر من 06 أشهر.

5- المشرع الجزائري جعل الأوامر الصادرة في إشكالات التنفيذ غير قابلة للطعن فيها بجميع طرق الطعن العادية وغير العادية متى كانت صادرة بين نفس الخصوم، وحول نفس الموضوع وهو ما يجعل رقابة قضاء الموضوع وقضاء الرقابة منعدمة في الأوامر الصادرة في هذه الإشكالات، وما يعد أيضا خروجا على مبدأ التقاضي على درجتين ومن جهة أخرى يعد تضييقا على حق التقاضي وتغليب مصلحة المنفذ له (طالب التنفيذ) على مصلحة المنفذ ضده عن طريق التقليل من ضمانات الحق في التقاضي الممنوحة له.

على ضوء ما سبق من دراسة يمكننا القول أن المشرع الجزائري وفق في تنظيمه للجانب الإجرائي لموضوع إشكالات التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08, غير أن الكثير من نصوصه قد تضمنت قصورا و غموضا, و على هذا الأساس نقدم بعض التوصيات و هي كالآتي:

- تقديم تعريف واضح لإشكالات التنفيذ ضمن نص قانوني.
- تخصيص قاضي مختص بالإشراف والمراقبة على كل إجراءات التنفيذ والحجز تكون لهذا القاضي الدراية الكافية التي تؤهله وتمكنه من الفصل في كل إشكالات التنفيذ الموضوعية والوقتية.
- تنظيم قسم خاص بمنازعات التنفيذ الموضوعية إلى جانب إشكالات التنفيذ الوقتية.
- تعديل نص المادة 635 من ق.إ.م.إ عن طريق جعل الأوامر الصادرة في الإشكال قابلة للطعن فيها بجميع الطرق العادية وغير العادية المقررة للأوامر الإستعجالية، باعتبار أن الطعن فيها ليس له أثر موقف على التنفيذ.
- رفعا للبس، العمل على تعديل نص المادة 634 من القانون نفسه وذلك ب:

إعادة صياغة المصطلحات التي أخطأ المشرع في ترجمتها من الفرنسية إلى العربية، حيث نص على بقاء العقود وإجراءات التنفيذ السابقة، باعتبار أن المحضر القضائي أو محضر البيع يحرر محاضرا أو أوراقا للتنفيذ وليس عقودا.

وكذلك بتحديد الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

1-قانون رقم75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975, يتضمن القانون المدني, ج.ر.ع 78, الصادر في 30 سبتمبر 1975, معدل و متمم.

2-قانون رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975, يتضمن القانون التجاري, ج.ر.ج.ج, عدد 101, الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975, معدل و متمم.

3-قانون رقم 06-02, المؤرخ في 20فيفري 2006, المتضمن نظيم مهنة الموثق, ج ر عدد 14, الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

4-قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008, يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, الجريدة الرسمية عدد 21, الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

ثانيا: الكتب

الكتب العامة:

1- بلقاسم بوصري محمد, "شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري", الجزء الثاني, طرق التنفيذ, دار الهدى للنشر, الجزائر, دون سنة نشر.

2- عمر زودة, " شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري", الجزء الثاني, دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع, الجزائر, دون سنة نشر.

3- سليمان بارش, "شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري", الجزء الثاني, طرق التنفيذ, دار الهدى للنشر, الجزائر, سنة 2006.

4- نبيل صقر, "الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية", دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع, الجزائر, سنة 2008.

الكتب الخاصة:

1-أحمد مليجي, "إشكالات التنفيذ منازعات التنفيذ من المنازعات المدنية و التجارية", القاهرة, سنة 1996.

2-أحمد هندي, "أصول التنفيذ الجبري", دار الجامعة الجديدة, مصر, سنة 2006.

3-عبد الرؤوف هاشم بسيوني, "إشكالات التنفيذ في أحكام القضاء الإداري", دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, مصر, سنة 2008.

4-عمارة بلغيث, "التنفيذ الجبري و إشكالاته, دراسة تحليلية مقارنة لطرق التنفيذ, إجراءات و منازعاته", دار العلوم للنشر و التوزيع, الجزائر, سنة 2004.

5-عمر بن سعيد, "طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري", دار بلقيس للنشر, الجزائر, سنة 2009.

6-عمر حمدي باشا, "إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية", دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع, الجزائر, سنة 2012.

7-عمر زودة, "إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية", دار بلقيس للنشر, الجزائر, طبعة 2024.

8-محمد حسين, "طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري", ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, سنة 2001.

9-مدحت محمد حسين, "منازعات التنفيذ", دار المطبوعات الجامعية, مصر, سنة 2006.

10- نبيل إسماعيل عمر, "التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية", دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, طبعة 2015.

ثالثا: المذكرات والرسائل الجامعية

1-إيمان بن دايمي, "منازعات التنفيذ الوقتية طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية", أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه, الطور الثالث, تخصص قانون قضائي, قسم القانون الخاص, كلية الحقوق, جامعة الجزائر 1, الجزائر, سنة 2019.

2-بلقاسم بوصري محمد, "طرق التنفيذ من الناحية المدنية", أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق, تخصص عقود و مسؤولية, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة بسكرة, الجزائر, سنة 2015.

3-بلغيث العربي, "الحكم القضائي كسند تنفيذي", مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر, فرع تنفيذ الأحكام القضائية, كلية الحقوق, جامعة الجزائر 1, سنة 2017.

4-نور الدين بلقاسمي, عبد الله بلقاسمي, "السندات التنفيذية في النظام القانوني الجزائري", مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر, جامعة تيزي وزو, سنة 2019.

رابعا: المقالات

1-أسمهان مزعاش, " منازعات التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية", مركز البحوث الجامعة و القضائية, سنة 2023.

2-عمر زودة, "إشكالات التنفيذ الوقتية", مقال منشور بجريدة المساء, 1310, بتاريخ 11 ديسمبر 1989.

3-مليكة هنان, بواب بن عامر, "التسيير الإجرائي في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري", مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية, المركز الجامعي نور البشير, البيض, الجزائر, سنة 2017.

4-هشام مخلوف, "الطعن في السند التنفيذي من حيث الموضوع وفقا للقانون الجزائري", مجلة الدراسات و البحوث القانونية, المجلد 03, العدد 04, سنة 2018.

خامسا: الأحكام والقرارات القضائية

1-قرار رقم 48120 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 13 مارس 1988, المجلة القضائية للمحكمة العليا, العدد الرابع, الجزائر, سنة 1988.

2-قرار رقم 105320 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 18 أفريل 1992, المجلة القضائية للمحكمة العليا, العدد الثاني, الجزائر, سنة 1992.

3-قرار رقم 655755 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 14 جويلية 2011, المجلة القضائية للمحكمة العليا, العدد الثاني, سنة 2011.

الفهرس

الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لإشكالات التنفيذ	04
المبحث الأول: مفهوم إشكالات التنفيذ	05
المطلب الأول: تعريف وخصائص إشكالات التنفيذ	05
الفرع الأول: تعريف إشكالات التنفيذ	06
الفرع الثاني: خصائص إشكالات التنفيذ	07
أولا: إشكالات التنفيذ هي عقبات أو عوارض قانونية	07
ثانيا: إشكالات التنفيذ كلها تتعلق بتنفيذ جبري وليس اختياري	08
ثالثا: إشكالات التنفيذ هي منازعات متعلقة بالتنفيذ أيا كان مقدمها	08
رابعا: يبنى الإشكال على وقائع لاحقة على صدور الحكم أو السند التنفيذي	09
خامسا: إشكالات التنفيذ ليست من قبيل التظلم	09
المطلب الثاني: صور إشكالات التنفيذ	09
الفرع الأول: إشكالات التنفيذ الموضوعية	10
أولا: تعريف إشكالات التنفيذ الموضوعية	10
ثانيا: نطاق إشكالات التنفيذ الموضوعية	11
ثالثا: أمثلة تطبيقية عن إشكالات التنفيذ الموضوعية	15
الفرع الثاني: إشكالات التنفيذ الوقتية	19
أولا: التعريف بإشكال التنفيذ الوقتي	19

ثانيا: نطاق إشكالات التنفيذ الوقتية	21
ثالثا: أمثلة عملية لإشكالات التنفيذ الوقتية	23
المبحث الثاني: السندات التنفيذية محل إشكالات التنفيذ	24
المطلب الأول: مفهوم السند التنفيذي	24
الفرع الأول: تعريف السند التنفيذي	25
الفرع الثاني: شروط السند التنفيذي (الموضوعية/الشكلية)	26
أولا: الشروط الموضوعية للسند التنفيذي	26
ثانيا: الشروط الشكلية للسند التنفيذي	30
المطلب الثاني: أنواع السندات التنفيذية محل إشكالات التنفيذ	31
الفرع الأول: السندات القضائية	32
أولا: الأوامر القضائية	32
ثانيا: الأحكام والقرارات القضائية	35
ثالثا: محاضر الصلح أو الاتفاق	37
رابعا: أحكام رسو المزاد	38
الفرع الثاني: السندات التنفيذية غير القضائية	38
أولا: أحكام المحكمين	38
ثانيا: العقود التوثيقية	39
ثالثا: الأوراق التجارية	41
رابعا: محاضر البيع بالمزاد العلني	42
خامسا: الأحكام والسندات الرسمية الأجنبية	42
خلاصة الفصل	45
الفصل الثاني: التسيير الإجرائي لإشكالات التنفيذ	46
المبحث الأول: إجراءات رفع إشكالات التنفيذ	47

المطلب الأول: دعوى الإشكال التنفيذي	47
الفرع الأول: شروط قبول دعوى الإشكال التنفيذي	48
أولا: الشروط العامة	48
ثانيا: الشروط الخاصة	50
الفرع الثاني: طرق رفع دعوى الإشكال التنفيذي	54
أولا: طريقة رفع الإشكال الوقتي	55
ثانيا: طرق رفع دعوى الإشكال الموضوعي	56
الفرع الثالث: آثار رفع دعوى الإشكال في التنفيذ	57
أولا: في حالة قبول الإشكال في التنفيذ	57
ثانيا: في حالة رفض الإشكال في التنفيذ	58
المطلب الثاني: خصوم الإشكال التنفيذي	59
الفرع الأول: الإشكال المرفوع من المنفذ ضده	60
الفرع الثاني: الإشكال المرفوع من طالب التنفيذ	60
الفرع الثالث: الإشكال المرفوع من الغير	61
المبحث الثاني: الفصل في إشكالات التنفيذ	63
المطلب الأول: إشكالية الإختصاص في مجال إشكالات التنفيذ	63
الفرع الأول: الإختصاص في مجال الأحكام والقرارات العادية	63
أولا: الإختصاص النوعي	64
ثانيا: الإختصاص المحلي	66
الفرع الثاني: الإختصاص في مجال الأحكام والقرارات الإدارية	68
المطلب الثاني: الحكم الصادر في دعوى الإشكال التنفيذي	69
الفرع الأول: الحكم الصادر في دعوى الإشكال الموضوعي	69
أولا: طبيعة الحكم الصادر في إشكالات التنفيذ الموضعية	69

ثانيا: الآثار المترتبة عن الحكم الصادر في دعوى الإشكال الموضوعي	71
ثالثا: طرق الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإشكال الموضوعي	71
الفرع الثاني: الحكم الصادر في دعاوى إشكالات التنفيذ الوقتية	72
أولا: طبيعة الحكم الصادر في الإشكال الوقتي	72
ثانيا: آثار الفصل في دعوى الإشكال الوقتي	73
ثالثا: الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإشكال الوقتي	75
خلاصة الفصل	76
خاتمة	77
قائمة المراجع	80

مـلخص مذكرة الماستر

كثيرا ما يواجه الطرف المحكوم له أو المحضر القضائي أثناء مباشرة تنفيذ الأحكام القضائية العديد من الإشكالات التي تعرقل مواصلة التنفيذ و تسمى بإشكالات التنفيذ و هي وسيلة قانونية لحماية صاحب المصلحة من أطراف الدعوى, أو الغير لوقف التنفيذ بطريقة لم تراع فيه الإجراءات القانونية, و يوجد هناك نوعان من إشكالات التنفيذ و هما إشكالات تنفيذ وقتية و إشكالات تنفيذ موضوعية, فالأولى بمجرد رفع الدعوى تنشأ أثر توقيف التنفيذ و تثور أثناء التنفيذ أو بمناسبته, أما الثانية لا تنشأ أثر توقيف التنفيذ إلا بعد صدور حكم قضائي, و يشترط لقبول دعوى إشكالات التنفيذ توفر شرطي الأهلية و المصلحة, و تعرض على القضاء للفصل فيها بحكم قضائي, و ينبغي للمحكمة المعروض عليها النزاع الفصل فيه بصفة استعجالية حتى لا تصبح إشكالات التنفيذ وسيلة لعرقلة التنفيذ.

الكلمات المفتاحية:

1/إشكالات التنفيذ **2/التنفيذ**

3/الاستعجال **4/الأحكام القضائية**

Abstract of Master's Thesis

While executing judicial judgments, the convected party of the judicial officer often faces many problems that hinder the continuation of execution and are called implementation barriers , which are legal means to protect the stakeholder in the lawsuit, to stop the execution in a manner that does not comply with legal procedures. There are two types of implementation barriers : Substantive and temporary , the subtantive doesn't occur due to suspension of execution until a judicial ruling is issued, while the temporary occurs due to suspension of execution as soon as the lawsuit is filed. The admissibility bof a case of implementation barriers requires the conditions of both interest and eligibility. These barriers are presented to the court for resolution through a judicial ruling. The court to which the dispute is presented should resolve it urgently so that implementation barriers don't become a mean to obstruct the execution.

Keywords:

1/implementation **2/the execution**

3/urgency **4/judicial rulings**